

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحقيق القضائي في القانون رقم 14-25

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة: -لعور ريم

من إعداد الطالب: -فارس محمد أمين لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مرابط حبيبة

الأستاذة

مشرفا مقرر

لعور ريم

الأستاذة

مناقشا

برايح هدى

الأستاذة

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/18



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخصات

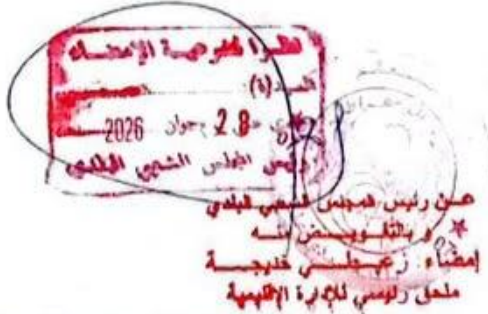
تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :
اللقب : قارلس الاسم : محمد أمين الخضر
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100030977008900000 والصادرة بتاريخ : 2015-11-18
المسجل (ة) بكلية : الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :
التحقيق القضائي في القانون رقم 25-14

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعني

(Signature)



التاريخ : 28/07/2016

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إهداء

إلى الشموع التي تحترق لتضيء طريقي، إلى من غمراني بالدعوات والرضا: والديّ
الكريمين. إلى من غادروا الدنيا وبقيت ذكراهم نبراسا في دربي إلى أجدادي الطيبين، الذين
رحلوا إلى رحمة الله، وكانوا يتمنون لو عاشوا لحظة رؤية هذا اليوم
هذا العمل المتواضع، يا نعمة فقدتها الدنيا في رحيلكم، هدية متأخرة إلى أرواحكم الطاهرة.
إلى من يجمعنا سقف واحد ودماء واحدة، رفقاء طفولتي وشبابي: إخواني وأختي.
إلى من تقاسمت معهم مشوار الدراسة بطلوه ومره، وكنا لبعضنا خير سند: أصدقائي
الأوفياء كلٌّ باسمه.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الطيبات و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

أرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان، وأرقى كلمات التقدير والعرفان، إلى أستاذتي الفاضلة

والمشرفة على هذا العمل الأستاذة لعور ريم ، الذي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة

ونصائحها السديدة، وصدرها الرحب طيلة فترة إعداد هذه المذكرة؛ فجزاها الله خير الجزاء.

كما أتوجه ببالغ التقدير والاحترام إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتكبدتهم عناء

قراءة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم السديدة التي ستنير طريق بحثي بلا شك.

وإلى كل من علمني حرفاً، إلى أساتذة الكلية الأجلاء، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد

لإتمام هذا العمل، لكم مني كل الاحترام والتقدير.

تُشكل الجريمة في جوهرها خروجاً صارخاً عن الفطرة الإنسانية السليمة، وهزة قوية للسكينة الاجتماعية التي يُفترض أن تسود المعاملات البشرية. وإزاء هذا السلوك الطارئ، يقف القانون حامياً لقرينة جوهرية تولد مع الإنسان وترافقه في سائر حياته، وهي "أصل البراءة". هذه القرينة لا تُمثل مجرد افتراض نظري، بل هي ركيزة حاسمة تفرض عدم المساس بحرية الفرد إلا بناءً على جزم يطرد الشك؛ فالأدلة الجزائية إذا تطرق إليها الاحتمال، بطل بها الاستدلال، وتعيّن تكيف الشك دائماً لصالح المتهم. ومع ذلك، فإن حق المجتمع في حماية أمنه واستقراره يستوجب عدم ترك الجريمة دون ملاحقة أو عقاب. ولما كانت الدولة الحديثة محكومة بضوابط الشرعية الإجرائية، فلا يسوغ لها اقتضاء حقها في العقاب بصورة مباغتة أو تحكمية، بل غداً لزاماً عليها سلوك قنوات قضائية مرسومة بدقة. هذه القنوات هي ما يصطلح عليه بـ "الدعوى العمومية"، والتي لا تهدف فحسب إلى توقيع الجزاء، بل تسعى أساساً إلى استجلاء الحقيقة القضائية عبر مسار زمني متدرج وضمانات محكمة. وتتكامل في هذا المسار مراحل إجرائية متعددة؛ تبدأ بالتحريات الأولية وجمع الاستدلالات التي تباشرها أجهزة الضبطية القضائية فور وقوع الجريمة، لتنتقل الدعوى بعد ذلك إلى مرحلة بالغة الحساسية والأهمية في المنظومة الإجرائية، وهي مرحلة "التحقيق القضائي".

وقد مرّ هذا النظام عبر التاريخ بتحوّلات عميقة تعكس تطور الفكر القانوني؛ حيث تنوعت الأنظمة بين الأسلوب الاتهامي القديم ونظام التتقيب والتحري. وإذا كان النظام الاتهامي قد ساد طويلاً لدى الشعوب القديمة وصولاً إلى العصور الوسطى، فإن عيوبه وانتقادات الفقه له دفعت بالتشريعات المعاصرة إلى تبني توجهات تكفل الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، وهو النهج الذي كرسه المشرع الفرنسي والعديد من التشريعات العربية والمغاربية، تقادياً للخلط بين الخصومة والتحكيم، وضماناً لوجود قاضٍ محايد يوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم. من هذا المنطلق، يُمثل التحقيق القضائي النواة الصلبة التي تُبنى عليها الخصومة الجزائية؛ إذ يتولى قاضي التحقيق تجميع الأدلة، ومواجهة أطراف الدعوى، وتمحيص عناصر الإدانة والبراءة على حد سواء وبذات المسافة الإجرائية. وتزداد هذه المرحلة خطورة بالنظر إلى طبيعة الصلاحيات الممنوحة لجهة التحقيق، والتي تلامس بشكل مباشر الحريات الأساسية للأفراد من خلال منظومة من الأوامر القضائية والإدارية، كأوامر القبض، والوضع تحت الرقابة القضائية، أو الإيداع في الحبس المؤقت كإجراء استثنائي.

وفي إطار المنظومة التشريعية الجزائية، حظي التحقيق الابتدائي بعناية فائقة، حيث لم يكتفِ المشرع بوضع قواعد موضوعية لعمل قاضي التحقيق كدرجة أولى، بل أوجد مظلة رقابية وقضائية عليا تتمثل في "غرفة الاتهام" باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، مما يضيف

سياجاً من الضمانات القانونية التي تحمي أطراف الخصومة. إن قاضي التحقيق، وهو يباشر هذه المهام، لا ينوب عن جهة قضائية أخرى بل يمارس سلطة أصلية مستمدة من صريح القانون، محكوماً بواجب البحث عن الحقيقة دون أن يكون ذلك مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان أو كرامة المتهم

تأسيساً على ما تقدم، وفي ظل التلازم المستمر بين تفعيل العقاب وصون الحريات، تتبلور الإشكالية الرئيسية التالية:

ما المقصود بالتحقيق القضائي؟

وللإحاطة بأبعاد هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأداة الأنسب لتفكيك النصوص القانونية واستظهار غايات المشرع من وراء الصياغات الإجرائية، ودراستها دراسة نقدية مقارنة بمتطلبات الواقع العملي.

ولمعالجة هذا الموضوع بطريقة منهجية ومتسلسلة، جرى تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: الفصل الأول: وُحُصص لبحث "المفهوم الإجرائي للتحقيق القضائي و ضماناته" من خلال مبحثين؛ يتناول الأول إجراءات التحقيق الابتدائي من استجواب، شهادة، مواجهة، و سماع الطرف المدني و أوامر احتياطية كالإحضار والقبض والإيداع، بينما يتطرق الثاني

إلى (الضمانات المقررة للمتهم كقرينة البراءة وحقوق الدفاع، وضمانات الخصوم المتمثلة في الحياد والرقابة).

أما الفصل الثاني: فتم العرض فيه "الهياكل القضائية المختصة بالتحقيق والرقابة عليها" عبر مبحثين؛ تم التركيز في المبحث الأول على مؤسسة قاضي التحقيق من حيث التعيين، إنهاء المهام، والاختصاصات الوظيفية، في حين خُصص المبحث الثاني لهيئة غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق عليا وتشريح تشكيلتها وسلطاتها الرقابية وأوامر التصرف التابعة لها.

الصعوبات:

لعلّ أبرز الصعوبات التي رافقت هذه الدراسة هي ندرة المراجع الأكاديمية الحديثة التي تتناول التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25، حيث أن أغلب المصادر المتاحة تعود إلى ما قبل هذه التعديلات الجوهرية. وقد تطلبت هذه الندرة مني العودة إلى النصوص القانونية ذاتها، وإعادة قراءتها بعناية، والاجتهاد الشخصي في فهم روح المشرع ومقاصده، مع الاستعانة بالقليل المتاح من الفقه والاجتهاد القضائي. كانت الرحلة شاقة، لكنها كانت بفضلها غنية بالتأمل والتحليل.

الفصل الأول:

ماهية التحقيق القضائي

يشكل التحقيق القضائي المرحلة المحورية في بناء الدعوى الجزائية، إذ يسبق المحاكمة ويتولى خلالها قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة وتمحيصها تحت رقابة غرفة الاتهام. ولأهمية هذه المرحلة، سيتم في هذا الفصل دراسة ماهية التحقيق القضائي من خلال مبحثين، يتناول الأول مفهوم التحقيق وإجراءاته الأولية والاحتياطية، بينما يخصص الثاني لتحليل الضمانات القانونية المقررة للمتهم وللخصوم، على أن تكون قرينة البراءة وحقوق الدفاع حجر الزاوية في هذه الضمانات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي وإجراءات التحقيق القضائي

يعد التحقيق القضائي مرحلة إجرائية تسبق المحاكمة، و تهدف إلى جمع الأدلة و

تمحيصها تمهيدا للفصل في الدعوى الجزائية¹. و تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة في

القانون الجزائي الجزائري، إذ تسعى إلى تمكين الجهات القضائية من تكوين تفسير حيادي

حول قيام الجريمة و نسبتها إلى الأشخاص المعنيين، مع مراعاة حقوقهم الأساسية و

ضمانات الشرعية الإجرائية².

و قد حرص المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 14-25 المعدل و المتمم لقانون

الإجراءات الجزائية على الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام، حيث أسندت مهمة التحقيق

الابتدائي إلى قاضي التحقيق بصفته جهة قضائية مستقلة في حين تبقى النيابة العامة

مسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية مع إخضاع أعمال التحقيق لرقابة غرفة الاتهام على

مستوى المجلس القضائي³. و يعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين

فعالية التحقيق و حماية حقوق الأفراد، لا سيما أن مرحلة التحقيق قد تمس مباشرة بالمركز

القانوني للمتهم.

¹ المادة 1 ، 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14-25.

² 4 و 5، من القانون 14-25 المتضمن ق.إ.ج المتعلقة بضمانات الشرعية الإجراءات و حقوق الأفراد.

³ المواد 139 و 140، من القانون 14-25 المتضمن ق.إ.ج المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.

و يمثل التحقيق القضائي مرحلة دقيقة تتطلب ضبطاً و حياداً في جمع الأدلة و البحث عنها، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، بما يضمن الموضوعية في تكوين القناعة القضائية و قد أقر المشرع الجزائري وجوبه في مواد الجنايات، في حين جعله مباحاً في مواد الجناح ما لم يقرر نص خاص خلاف ذلك كما يمكن إجراء التحقيق في مواد المخالفات بناء على طلب وكيل الجمهورية¹. و يبرز هذا التدرج التشريعي حرصاً من المشرع على التوفيق بين خطورة الجريمة و ضرورة حماية الحقوق و الحريات.

و بناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث مفهوم التحقيق القضائي من خلال تعريفه لغة و اصطلاحاً ، ثم بيان مدلوله الفقهي قبل الانتقال إلى دراسة خصائصه و إجراءاته الأولية و الإحتياطية (المطلب الأول) و ضمانات المتهم و الخصوم (المطلب الثاني).

¹ المواد 264 و 265 و 266، من القانون 25-14 المتضمن ق.إ.ج.

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي

أولاً: يعتبر التحقيق لغة مشتق من الفعل "حقق" و يقال حقق الشيء إذا أثبتته و أحكمه و أظهر حقيقته بعد بحث و تدقيق. و يدور المعنى اللغوي حول فكرة الإحكام و التثبت و إزالة الشك و الوصول إلى اليقين بعد تمحيص¹.

ثانياً: أما إصطلاحاً يُقصد به الإجراءات والوسائل المشروعة التي يستعملها المحقق للوصول إلى الحقيقة؛ وهي حقيقة لا تظهر إلا بجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، وتكشف عن كيفية ارتكابها وأسبابها، وتحدد في النهاية هوية المسؤول عنها².

حيث يقصد به مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة و لا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة و كيفية ارتكابها، و كذلك أسباب ارتكابها و معرفة مرتكبها³.

ثالثاً: بخصوص تعريف الفقهي تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق القضائي، غير أنها تتفق في جوهرها على إعتباره مرحلة وسطى بين جمع الإستدلالات و المحاكمة.

¹ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 1400هـ، ص194.

² عبد الفتاح عبد الطيف الجبارة، الإجراءات الجزائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، 2015، ص25.

³ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص25.

يُعرّف الفقه بأنه تلك الإجراءات القانونية التي تتولاها سلطة قضائية مختصة، بهدف البحث عن أدلة الجريمة المرتكبة وجمعها وتقييمها، ليتسنى لها بعد ذلك اتخاذ القرار المناسب؛ فإما أن تحيل المتهم إلى المحكمة إذا تبين لها أن الأدلة كافية لإدانته، أو تأمر بوقف مسار الدعوى وعدم إحالتها إذا كانت تلك الأدلة غير كافية¹.

كما ذهب إتجاه آخر إلى أنه يمثل المرحلة التي تستهدف أساساً كشف الحقيقة الكامنة في الدعوى الجزائية، والبحث عن مختلف الأدلة التي تُحدد مدى جاهزية وصلاحيّة إحالة هذه الدعوى على المحاكمة.²

و يظهر من خلال هذه التعريفات أن التحقيق القضائي لا يقتصر على دعم الإتهام بل يهدف كذلك إلى حماية المتهم من تعسف الإجراءات و هو ما يعكس طبيعته الضمانية في التشريع الجزائري الحديث.

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني للتحقيق، و المحاكمة، د، ذ، ط، دار هومة، الجزائر 2016،

ص15

² المرجع نفسه، ص15

الفرع الثاني: خصائص التحقيق القضائي

تدور أهمية التحقيق القضائي في التوفيق أو على الأقل السعي في التوفيق بين فعالية التحقيق و بين ضمان حقوق الدفاع، أو إنشاء إستقرار بين ضرورات المصلحة العامة و حق الدولة في توقيع الجزاء و إقامة العدل، و بين حقوق إحترام حرية الفرد و حق الدفاع عن المتهم و لضمان هذا الاستقرار فإن التحقيق القضائي إستلزم بأن يضع مجموعة من الخصائص يتوجب وجودها

و سنتناول في هذا المطلب شرح خصائص التحقيق القضائي و المتجسدة في تدوين التحقيق، سرية التحقيق و علانية التحقيق:

أولاً: التدوين في التحقيق (LA CONSIGNATION PAR ÉCRIT)

و يتمثل تدوين التحقيق القضائي في أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، و يعرف على أنه حجية إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، و الكتابة قاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا إستثناء، سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة و سماع الشهود أو الاستجواب و الخبرة القضائية أو أوامر قضائية ، الأمر بالقبض على المتهم، أو الأمر بالإحضار، و الأمر بالحبس المؤقت، أو الأمر بأنه للمتابعة¹.

¹ عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د، ذ، ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص339

وحتى تكون إجراءات التحقيق محل مناقشة وتبادل بين أطراف الدعوى—سواء أثناء اتخاذها أو بعد إحالة الملف إلى غرفة الاتهام أو جهة الحكم للاستشهاد بها—فقد أوجب المشرع توثيقها رسمياً؛ حيث يظهر هذا التوثيق في صورتين: الأولى هي المحاضر التي يحررها كاتب الضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتجل توقيعهما معاً، والثانية هي الأوامر القضائية التي تصدر بتوقيع قاضي التحقيق منفرداً بعد تسجيلها من طرف الكاتب، ولأجل هذا الضبط الصارم اشترط المشرع حضور كاتب ضبط مؤهل ومختص لتدوين كافة هذه الإجراءات وضمان صحتها القانونية¹.

ثانياً: سرية التحقيق (LE SECRET DE L'INSTRUCTION)

و يكمل مبدأ السرية ما تقدم ذكره و هي خاصية التدوين، و يقصد بسرية التحقيق، عدم حجب التفاصيل عن الأغيار و الجماهير فقط، و نقصد عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته، و منع إذاعة أو نشر ما تتضمنها محاضره، وما يتصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور و لا تمتد إل الخصوم، فالمقصود بالسرية، هو الغير أي الجمهور².

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص21

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،

و تحقيقاً لخاصية السرية في التحقيق تنص المادة 19 من القانون رقم 14/25 على أن: "تكون إجراءات البحث و التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، و دون الإضرار بحقوق الدفاع." و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن: "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات، ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه." و جزاء هذه العقوبات يكون الحبس من شهر إلى ستة(6) أشهر من قانون العقوبات، و غرامة مالية من عشرين ألف(20.000) دينار جزائري إلى غاية مئة ألف(100.000) دينار جزائري. هذا حسب المادة 301 من قانون العقوبات¹.

ونستنتج من ذلك أن الغاية من تشريع السرية تكمن في حماية مصلحة المجتمع ككل؛ إذ يضمن هذا المبدأ سلامة مسار التحقيق ووصوله إلى غايته في كشف الحقيقة، كما يحمي المحقق من التأثير بضغط الرأي العام وانفعال الجماهير أو الانسياق وراء وسائل الإعلام، بما يضمن الحفاظ على حياده و موضوعيته.

ثالثاً: علانية التحقيق (La publicité de l'instruction)

¹ المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

إذا كان الأصل في مرحلة التحقيق الابتدائي هو السير في ركاب السرية المطلقة تجاه الجمهور والأغيار، فإن القاعدة المقابلة والناظمة لعلاقته بخصوم الدعوى هي العلانية والمقصود بها هنا هو تمكين الأطراف من حضور سائر الإجراءات ومتابعتها عن كثب وتتجلى أهمية هذه العلانية باعتبارها ضماناً جوهرياً تهدف إلى بسط نوع من الرقابة المتبادلة على مجريات التحقيق، مما يمنح الخصوم فرصة سانحة لمناقشة الأدلة القائمة تنفيذاً أو تعزيزاً فضلاً عما تبثه هذه الطمأنينة الإجرائية في نفوسهم طوال مسار الخصومة الجزائية.¹

إذ لا يجوز منع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق أو حجب وثائق الملف عنهم، و عليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له دخل . حيث نصت المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 على "لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوة قانوناً ما لم يتنازل صراحة على ذلك..."

¹ أسيا تواتية، التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2024/2023، ص20

إلا أن المشرع قد أباح لقاضي التحقيق إعتداد بعض الإجراءات الإحترازية في حالة غيبية الخصوم، كشهادة الشخص مثل الممرض أو القوة القاهرة، و يسمح له بالتحقيق في غياب الخصوم و لكن تطبيق الإستثناء لا يحول حق الخصوم في الإطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق، و التي تم إتخاذها في غيبتهم.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي

تعدد الإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وتتنوع تبعاً لطبيعة كل جريمة وملاساتها، ومدى الحاجة إليها في مواجهة المتهمين؛ إذ تنقسم هذه الصلاحيات إجرائياً إلى فئتين رئيسيتين: تشمل الأولى تدابير التحقيق الميدانية والعملية التي يباشرها القاضي بنفسه بغرض استجماع الأدلة والبحث عنها، بينما تتمثل الثانية في الأوامر القضائية الصادرة عنه والتي خولها له القانون كأدوات قانونية ملزمة لتسيير ملف الدعوى.¹ و هذا ضمن حدود التي يحددها الحقوق لحماية حقوق الأطراف، الحياد و نزاهة مجريات العدالة.

¹ اوهابية عبد الله: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، الطبعة 03، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص355.

وفقاً لما سبق، فإن الإجراءات التي يتابعها قاضي التحقيق لها أنواع و هياكل عديدة، و كلها تكون تحت سلطته المباشرة في توجيه التحقيق، و لإستيعاب مهامه، سيتم التطرق إلى هذه الجوانب خلال مطلبين رئيسيين، تكمن في الإجراءات الأولية (الفرع الأول)، الإجراءات الاحتياطية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الأولية

و تتمثل هذه الإجراءات في الإستجواب، المواجهة، سماع الشهود و رابعاً سماع الطرف المدني.

أولاً: الإستجواب

يعرف الإستجواب على أنه إجراء من إجراءات التحقيق حيث تعطى فيه فرصة للمتهم للقيام بإعترافات أو نفي ما نسب إليه، و يقع إستجواب المتهم بعد إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه. و ينقسم الإستجواب إلى ثلاثة أنواع:

1- الإستجواب بالحضور:

و هو الإستجواب الذي يمثل فيه المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، و يكتفي قاضي التحقيق بطرح أسئلة على المتهم حول هويته و الواقعة المنسوبة إليه، كما نصت

المادة 175 من ق.إ.ج¹ على بعض إجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها

تحت طائلة البطلان، و تتمثل في:

-إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: يتأكد أولاً قاضي التحقيق عند حضور المتهم أمامه

لأول مرة من هويته، و يطلعه بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و يعلمه في المحضر

على أنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء عن أي تصريح.

-يعلم قاضي التحقيق المتهم بأنه له الح في إختيار محامياً و إذا لم يختار واحداً يعين له

محامياً من تلقاء قاضي التحقيق.

و منه نستنتج أن أول إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لأجل إستجوابه

بالحضور يكون حسب ظروف المتهم.

2- الإستجواب بالموضوع:

و على عكس الإستجواب في الحضور فإن الإستجواب في الموضوع يتعدى مجرد

التثبت من الهوية ليتضمن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ودقيقة حول الأفعال المنسوبة

إليه، حيث يواجهه قاضي التحقيق بالأدلة والقرائن القائمة ضده في الملف، ويطالبه بتقديم

¹ المادة 175 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

دفعه وتوضيحاته بشأنها، مما يمنحه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه أو تفنيد الشبهات المحيطة به.

و حسب المادة 181 من ق.إ.ج¹ ، يجوز لوكيل الجمهورية حضور الإستجواب و ذلك بعد إخطاره ، و يكون هذا بواسطة أمين الضبط بشرط أن يكون قبل يومين و هذا إحتراماً لتنظيم جلسات التحقيق. و كما أن لوكيل الجمهورية سلطة و إمكانية طرح أسئلة مباشرة للمتهم أو للطرف المدني دون المرور من قاضي التحقيق.

بعد طرح الأسئلة و سماع رود المتهم و المدعي المدني، يحرر قاضي التحقيق محضراً و يتولى كاتب الضبط كتابته، و يوقع عليها قاضي التحقيق و أمين الضبط و الشاهد و تعطى كلمة للمدعي كلمة إذا أراد إضافة شيء إلى التحقيق، و لا يجوز أن تحتوي المحررة على شطور بين الأسطر و إذا وجدت تعتبر من التشطيبات و تلغى.

3- الإستجواب الإجمالي

¹المادة 181 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و هو إستجواب عادة ما يتم في نهاية تحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق،
و الغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة، و إنما تلخيص الوقائع منذ بدايتها إلى
النهاية¹.

فبالرغم من كون الإستجواب الإجمالي إختيارياً إلا أن المشرع الجزائري أدلى
بضروريته في الجنايات قبل إقفال التحقيق و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 183 ضمن
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14² ، كما ينتهي هذا الإستجواب بطرح أسئلة
كالتالي: هذا إستجوابك الأخير؟ هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟

4- الإستجواب المستعجل

كما يقتضي على قاضي التحقيق أن يطبق إستجواباً إستعجالياً متى إقتضت الضرورة و
يكون تحت ظروف إستثنائية و ذلك في حالتين:

-إجراء إستجواب في حالة مواجهة الشاهد خطر الموت

-إجراء إستجواب إستعجالي في حالة وجود أمارات على وشك الاختفاء

ثانيا: المواجهة

¹ علي شلال، المرجع السابق، ص51

² المادة 183 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً لإجراء المواجهة في قانون الإجراءات الجزائية، بل ترك هذا الأمر ليكون مجالاً مفتوحاً للاجتهاد الفقهي. وتأسيساً على ذلك، تُعد المواجهة إجراءً تحقيقياً مستقلاً، يقصد به قيام قاضي التحقيق في مكتبه أو في أي مكان آخر يراه ملائماً بالجمع والمقابلة المباشرة بين المتهم والطرف المدني والشاهد، أو بين المتهمين أنفسهم، أو بين المدعين المدنيين والشهود؛ ويتم اللجوء إلى هذا التدبير متى لاحظ القاضي وجود تضارب وتناقض واضح في التصريحات المدونة سابقاً بعد عمليات السماع والاستجواب، وذلك كله بهدف إزالة الغموض واستجلاء الحقيقة¹.

2-أنواع المواجهة: و تنقسم المواجهة إلى مواجهتين قولية أو شخصية

حيث تتمثل الأولى في المواجهة الشخصية، والمقصود بها المقابلة المادية والمباشرة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد، مع تدوين كل ما يسفر عنه هذا الصدام الإجرائي في محضر التحقيق، ويُجمع الفقه على أن هذا الأسلوب هو المفهوم الدقيق والتقليدي للمواجهة.

أما الصورة الثانية فهي المواجهة القولية (المعنوية)، وتتحقق عبر مجابهة المتهم بالتصريحات والأقوال المدونة سلفاً لمتهمين آخرين أو شهود، لتمكينه من

¹ فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منثوري، كلية الحقوق، قسنطينة،

2009-2010 ص 51.

تفنيدها والرد عليها؛ ويذهب الاتجاه القانوني هنا إلى إدراج هذا النوع الثاني ضمن أحكام الاستجواب والامتناع به، نظراً للارتباط الوثيق الذي يجعل من الصعب فصله عنه عملياً¹.

ثالثاً: سماع الشهود

و تتمثل الشهادة هي إفادة تصدر عن شخص من غير أطراف الخصومة في الدعوى العمومية، بشأن واقعة جرمية يكون قد أدركها بطريقة مباشرة؛ إما بالرؤية أو بالسمع. وهي بهذا المعنى تُعد دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، وبكونها تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة فهي دليل مباشر، كما أنها تُصنف كدليل شفهي لأن الشاهد يُدلي بشهادته مشافهةً أمام قاضي التحقيق².

1- إجراءات سماع الشهود

قام المشرع الجزائري بتنظيم تدبير سماع الشهود في القسم الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 و نرتبه على النحو التالي:

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص213.

² علي عبد القادر القهوجي، الكتاب الثاني، ص 256، نقلاً عن: علي شملال، المرجع السابق، ص 51.

أ-دعوة الشاهد: خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية حيث نصت المادة 163¹ من ق.إ.ج على: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه، بصفته شاهداً، كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته" كما ذكر بالفقرة الثانية من نفس المادة أنه يستدعي الشهود بواسطة إرسال رسالة عادية، موصى عليها أو بالوسائل الإلكترونية.

كما يمكن إستدعائهم عن طريق أعوان القوى العمومية. و يجب على كل من أستدعي من طرف أعوان القوى العمومية أن يحضر و يؤدي اليمين، و إذا لم يحضر يستحضر جبراً بواسطة القوة العمومية و غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج بناء على طلب من وكيل الجمهورية. أما إذا أذاع بأعذار قوية جاز لقاضي التحقيق طلباً من وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة أو جزء منها و هذا حسب ما نص عليه بالمادة 172² من نفس القانون.

ب- مباشرة إجراءات سماع الشهود: يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق و يعاونه أمين ضبط دون حضور المتهم، و يحضر محضراً لأقوالهم³. إلا أن هذا لا يمنع من إدلاء الشهادة عند حضور الخصوم. و لمباشرة سماع الشهادة وضع المشرع إجراءات يجب تتبعها:

¹ المادة 163 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 173 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 165 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً-ظروف إنتداب مترجم:

تقتضي العدالة الإجرائية تجاوز أي عوائق لغوية أو مادية قد تحول دون الفهم الدقيق

لأقوال الشهود؛ ولذلك يملك قاضي التحقيق سلطة الاستعانة بمترجم مستقل لتسهيل

التواصل، مع إلزامه بأداء اليمين القانونية لضمان نزاهة النقل. ويمتد هذا التدبير ليشمل

الشهود من فئة الصم والبكم، حيث يتم السماع معهم كتابةً، وفي حال عدم إلمامهم بها،

يتعين على القاضي تلقائياً انتداب مترجم متخصص يتولى التواصل معهم، على أن تُدَوَّن

هويته الكاملة ويُشار إلى حلفه اليمين في محضر الجلسة تحصيلياً للإجراءات.¹

ثانياً-التأكد من هوية الشاهد:

يمر سماع الشهود بإجراءات تمهيدية صارمة لضمان نزاهة تصريحاتهم؛ حيث يلتزم

الشاهد قبل الإدلاء بأقواله بالإفصاح عن هويته الكاملة، وعن مدى وجود أي صلة قرابة،

مصاهرة، أو تبعية تربطه بأطراف الخصومة، على أن يُدَوَّن ذلك في المحضر. وعقب هذا

التحقق، يُلزم الشاهد البالغ برفع يده اليمين لأداء القسم القانوني، متعهداً بقول الحق دون

¹ انظر: المادتان 166 و167 من القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

خوف أو حقد. واستثناءً من هذا الأصل، راعى المشرع الحداثة السنية والنفسية للأطفال دون سن السادسة عشرة، معفياً إياهم من واجب أداء اليمين القانونية عند السماع لأقوالهم.¹

ثالثاً-الإدلاء بالشهادة:

بعد الإنتهاء من التدابير الشكلية تعطى الكلمة للشاهد ليؤدي شهادته شفهاً، و يجوز للقاضي مواجهته بشهود الآخرين أو بالمتهم، كما يمكن أن يطلب بإعادة تمثيل الجريمة إذا لزم الأمر

رابعاً: سماع الطرف المدني

يتخذ ظهور الطرف المدني في الخصومة الجزائية مسارين؛ إما كصاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقاً للمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كمتدخل في دعوى قائمة بعد إخطار قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي من النيابة. ويحق للطرف المدني أو محاميه، في أي مرحلة، تقديم طلب كتابي لاتخاذ إجراءات تحقيقية؛ وفي حال رفض القاضي ذلك، وجب عليه إصدار أمر مسبب خلال عشرين (20) يوماً، وإلا جاز للمدعي

¹ المادة 168 من القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

المدني تجاوز القاضي ورفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، لتفصل فيه الغرفة بقرار نهائي غير قابل للطعن خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار.¹

وتتمتع هذه الفئة بضمانات دفاعية هامة عند السماع أو المواجهة طبقاً للمادة 180 من ذات القانون؛ حيث يُستدعى محاموهم وجوباً، مع إمكانية استفادتهم من المساعدة القضائية لتعيين محامٍ مجاناً، كما يُخوّل للدفاع الاطلاع على الملف قبل أي استجواب، ويُبلّغ رسمياً بكافة الأوامر القضائية الصادرة.²

الفرع الثاني: الإجراءات الاحتياطية

إن الإجراءات الاحتياطية في التحقيق القضائي ضد المتهم في الواقع ليست ضمن إجراءات التحقيق ذاته، ذلك لأنها لا تستهدف إلى البحث عن الأدلة، بل هي أوامر تصدر لتأمين الأدلة التي تم جمعها و الحفاظ عليها وفقاً لظروف التحقيق و متطلباته. لهذا خول المشرع الجزائري لقاضي التحقي مجموعة من الأوامر كالأمر بالإحضار، القبض و الإيداع على المتهم و تتميز بعدم قابليتها للطعن من قبل الأطراف ولا يستأنف فيها إلا فالحبس

¹ راجع المادة 146 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للتوسع في التحليل أنظر: عميروش هنية، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة الأولى، 2024، ص122.

² أنظر في المادة 180 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وللتنوع أنظر: عميروش هنية، المرجع السابق، ص122.

المؤقت فقط. و يكون مفعولها و قابلة للتنفيذ في كامل أنحاء الوطن، و وضعها المشرع في قسم خاص "في أوامر القضاء و تنفيذها".

و هكذا يرخص لقاضي التحقيق خلال نطاق التحقيق إصدار الأوامر: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع.

أولاً: الأمر بالإحضار

تعد الأوامر القضائية من أهم آليات الإجراءات التي منحها المشرع لقاضي التحقيق لضمان سير الخصومة الجنائية، و يبرز الأمر بالإحضار كأحد أبرز هذه الوسائل هذه الوسائل القسرية؛ حيث يمثل تكليفاً موجهاً للقوة العمومية لإقتياد المتهم (أو الشاهد أحياناً) و المثل جبرياً أمام جهة التحقيق في زمان و مكان محددين، و ذلك بغرض إستجوابه أو سماع أقواله.

1- تعريف الأمر بالإحضار

يعرف الأمر بالإحضار من خلال المادة 185 من ق.إ.ج على "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه

على الفور"¹. معنى ذلك، أنه إذا كان المتهم في حالة سراح ولم يكن مقبوضاً عليه، ولم يتم وكيل الجمهورية بإحالته إلى قاضي التحقيق مباشرة، بل إن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقاً للقانون للمثول أمامه، لكنه تخلف عن الحضور ولم يقدم أي عذر يبرر ذلك، فإنه يحق لقاضي التحقيق، عندئذ فقط، أن يصدر أمراً بالبحث عنه وإحضاره إليه جبراً وبواسطة القوة العمومية فرضاً لسلطة القانون.²

2- الشروط الشكلية لأمر الإحضار

و تتمثل شروط أمر الإحضار الشكلية فيما يلي:

-بيان صفة القاضي الذي أحضره.

-الهوية الكاملة للمتهم لقبه و إسمه و أسماء والديه.

-التهمة المنسوبة إليه.

-المادة القانونية المتابع بها.

-توقيع قاضي التحقيق و الختم عليه.

¹ المادة 185 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د، ط، دارهما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص85.

3- ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية و التي أنصت على

ما يلي: "يجب أن يستجوب، في الحال، كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة، هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلاّ أخلي سبيله"¹.

و إذا استمر الحجز أكثر من 48 ساعة دون إستجواب المتهم أصبح إستجواباً تعسفياً، و هذا ما نص عليه المشرع في الفقرة السادسة من المادة 195 من نفس القانون بنصها: "كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب، اعتبر محبوساً تعسفياً"².

و بالإستناد إلى ما سبق، أنه إذا ضبط المتهم بناءً على أمر إحضار داخل دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر ذلك الأمر، فإنه يقتاد فوراً إلى هذا القاضي ليتولى إستجوابه مع تمكينه من الإستعانة بمحاميه وفقاً للضمانات المقررة قانوناً. أما إذا جرى ضبط المتهم خارج النطاق الإقليمي لإختصاص قاضي التحقيق مصدر أمر الإحضار، فإنه

¹ لمادة 187 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 195 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين إقتياده دون إبطاء إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم القبض في دائرة صلاحيتها، ليتولى هذا الأخير إستجواب المتهم طبقاً للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الأمر بالإيداع

يُعدّ الأمر بالإيداع قراراً قضائياً يصدره قاضي التحقيق أو جهة قضائية مختصة، يفرض من خلاله وضع شخص معين في إحدى المنشآت القانونية المحددة، مثل السجن أو مركز احتجاز. يُنفذ هذا الأمر بقوة السلطة العامة، سواء لأغراض الحماية أو التنفيذ أو حتى تنفيذ عقوبة. ويُعتبر هذا الإجراء الأكثر خطورة بين الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إليها، إذ يقيد حرية الفرد بشكل مباشر ويؤثر سلباً على سمعته الاجتماعية والمهنية، مما يجعله خطوة لا تُقبل إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

1- تعريف الأمر بالإيداع

نظم قانون الإجراءات الجزائية 25-14 الامر بالإيداع في المادتين 191 و 192

و يعرف بالمادة 191 بأن: "أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضاً للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل"¹.

و عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته؛ في حين ذهب الدكتور عبد الله أوهابيه إلى تعريفه من منظور آخر يركز على مضمون الإجراء، واصفاً إياه بأنه سلب حرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون².

2- شروط الأمر بالإيداع

لا يصدر الأمر إلا بهذه الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة المتابع عليها المتهم جنحة أو جناية.
- يُشترط أن يسبق صدور أمر استجواب المتهم إصدار أمر بالإيداع عن قاضي التحقيق، ويصدر هذا الأخير عادةً في أي مرحلة من مراحل التحقيق. يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بعد تقدمه في مرحلة الاستجواب عن الحضور الأول، في حال

¹ لمادة 191 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ب ط، 2014، ص.379.

تخلفه عن الإلتزامات الواجبة عليه. كما يجوز إصدار أمر الإيداع في مراحل التحقيق اللاحقة بعد الإفراج عن المتهم عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في الموضوع، أو إجراء مواجهة معه، أو إخلاله بالتزامات الرقابة القضائية اللازمة عليه تحت هذه الرقابة، أو لظهور أدلة جديدة تقيد خطورة المتهم أو الجريمة.

-أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فقد أجاز له قانون الإجراءات الجزائية بإصدار أمر إيداع المتهم بإرتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس. إذا ما قرر متابعته في حالة إستثنائية و هي جريمة المتلبس.

ثالثا: الأمر بالقبض

1-تعريف الأمر بالقبض:

عرفه الفقه القبض على أنه " وهو الأمر الذي يوجهه قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بغرض البحث عن المتهم واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية المحددة في متن الأمر، حيث يتم تسليمه هناك لإيداعه السجن.¹

2- شروط الأمر بالقبض:

¹ عماري فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم الحقوق، فسنطينة-الجزائر، السنة الجامعية 2010-2009، ص 262.

يصدر الأمر عند تحقق هذه الشروط:

- لا يصدر هذا الأمر إلا في مواجهة متهم هارب من يد العدالة، أو ثبت أنه يقيم خارج إقليم الجمهورية.
- يجب أن تنطوي الوقائع المنسوبة للمتهم على خطورة معينة، بحيث تشكل جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.
- ينقيد قاضي التحقيق بضرورة استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل الإقدام على إصداره، وهو التزام جوهري ينفرد به الأمر بالقبض دون أمري الإحضار والإيداع.
- يُلزم القانون الجهات القضائية بوجوب استجواب المتهم في غضون 48 ساعة من لحظة توقيفه ضماناً لحريته.
- حماية لحرمة الحياة الخاصة، لا يحق للقائمين على التنفيذ دخول المساكن للبحث عن المتهم الفار قبل الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً.

رابعاً: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

1-تعريف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

تعددت التعريفات الفقهية حول مفهوم جامع للرقابة القضائية، حيث ذهب اتجاه أول إلى وصفها بأنها نظام يُفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها. وفي سياق متصل، حُدِّدت من منظور آخر ك نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت، يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم، وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها. ومن جانبه، صاغ الأستاذ فضيل العيش تعريفاً متميزاً يبرز جوهر هذا الإجراء، معتبراً إياها بمثابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية¹

2- إلتزامات محل الأمر بالرقابة القضائية:

يخول لقاضي التحقيق إلتزام المتهم بعدة إلتزامات و ذكرها المشرع بالمادة 198 من ق.إ.ج و هي:

-حظر مغادرة المتهم للحدود الإقليمية المحددة له من قبل قاضي التحقيق إلا بناءً على إذن مسبق منه.

-منع المتهم من التردد أو التواجد في أماكن معينة يحددها قاضي التحقيق.

¹ بوعمامة نبيلة، الحبس المؤقت والرقابة القضائية (دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة والعشرون 2013-2016 ص37.

- إلزام المتهم بالمثل الفوري والدوري أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف القاضي.
- إيداع الوثائق الرسمية التي تسمح للمتهم بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع لترخيص، وتسليمها إما لمصلحة الأمن أو لأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل استلام.
- حظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة أو إثر ممارستها، ومتى خشي من ارتكاب جريمة جديدة.
- منع المتهم من الاتصال أو الاجتماع بأشخاص محددين يمنع القاضي التواصل معهم.
- الخضوع لإجراءات الفحص والتدابير العلاجية المقررة، ولا سيما تلك المتعلقة بإزالة التسمم والإدمان.
- إيداع نماذج الصكوك البريدية أو البنكية لدى أمانة الضبط، وحظر استعمالها إلا بترخيص مكتوب من قاضي التحقيق.
- إلزام المتهم بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وحظر مغادرتها تماماً إلا بناءً على إذن مسبق منه.

-منع المتهم من مغادرة مكان إقامته إلا وفقاً لشروط وضوابط صارمة، وفي مواقيت

محددة.¹

المبحث الثاني: ضمانات التحقيق القضائي

تعتبر ضمانات التحقيق القضائي مجموعة من القواعد القانونية التي فرضها

الدستور، بهدف حماية حقوق المتهم و الخصوم أثناء جمع الأدلة و التحقيق، صد أي مخالفة للقانون.

و هي تتجلى من عدة مبادئ، سيتم التطرق إليها خلال فرعين:

الفرع الأول: ضمانات المتهم و في الفرع الثاني: ضمانات الخصوم

المطلب الأول: ضمانات المتهم

تعد ضمانات المتهم من الركائز الأساسية، حيث أنها ليست مجرد نصوص قانونية بل

هي سياق أخلاقي يقوم على حماية حقوق الإنسان. و لقد سعى المشرع الجزائري في

التعديلات الأخيرة بتدعيم هذه الضمانات، و تتمثل هذه الضمانات في:

¹ جنان عامر يوسف، قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14: شرح ممنهج عن طريق المخططات، دار اللائمة للنشر والتوزيع، القليعة (تبيارة)،

الطبعة الأولى، 2026، ص121

الفرع الأول: قرينة البراءة

1- تعريفها

تعرف قرينة البراءة بأنها: إفتراض براءة كل فرد مهما بلغت قوة الأدلة أو حجم الشكوك التي تحوم حوله، فهو بريء أساساً، وعلى هذا النحو يجب أن يُعامل ويُصنّف طالما أن إدانته لم تثبت بموجب حكم قضائي صحيح وبات صادر عن الجهة القضائية المختصة¹.

كما ذكر المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.إ.ج ب: "أنه كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه."²

2- الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

تُصنّف قرينة البراءة قانوناً باعتبارها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث تظل ملازمة للمتهم خلال سائر مراحل الدعوى الجزائية، ولا تزول حتى في حالات التلبس بالجريمة، بل إنها تبقى قائمة ونافذة حتى في حال اعتراف المتهم بما نُسب إليه، ولا تسقط إلا بصدر حكم قضائي نهائي وبات يقضي بالإدانة.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د (منشورة)، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص16.

² المادة 1 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي المقابل، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بأن البراءة تتجاوز وصف القرينة البسيطة والتي تُعرّف عادةً بأنها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم؛ فالبراءة في نظر هذا الاتجاه هي أمر معلوم بذاته، وهو ما يتماشى مع القاعدة الأصولية التي تقر بأن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن الأصل في الإنسان البراءة، مما يرسخ الاعتقاد بأن افتراض البراءة هو أصل متجذر في الذات الإنسانية وليس مجرد قرينة قانونية¹.

الفرع الثاني: حقوق الدفاع

1- تعريفه

يعتبر مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها محامي المتهم أو المتهم بنفسه، يستهدف فيها جمع الأدلة لكي تثبت براءته و دحض الاتهامات الموجهة إليه. و تشمل مجموعة وسائل دفاع مختلفة، مثل الحق في الطعن ضد الأحكام الصادرة بالإدانة و تقديم الطلبات و الدفوع الموضوعية².

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص31.

² عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص68.

و يعتبر حق الدفاع مقتضى أساسي لحماية المتهم، و تتمثل هذه الحماية في أن القرينة تبقى متينة و ركيزة و لا يمكن إضعافها إلا من خلال سلطة الإتهام¹.

الفرع الثالث: الحق في الإستعانة بمحامٍ

يعد حق المتهم في الإستعانة بمحامٍ أداة و إجراء أساسي للمتهم للدفاع عن نفسه و إثبات براءته، بينما يسعى الضحية في الوقت نفسه إلى حماية حقوقه. و في هذا السياق يعد حق الدفاع واحداً من أبرز الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة².

كما أكد المشرع الجزائري على وجوب حضور المحامي لدعم المتهم خلال الجلسات القضائية. و قد نصت المادة 180 من ق.إ.ج 14/25 على وجوب حضور المحامي للجلسة للدفاع عن المتهم و يستدعى قبل يومين يا إما برسالة كما يمكن إستدعائه برسالة إلكترونية.

الفرع الرابع: بطلان الإجراءات المخالفة للقانون

يعد البطلان من أهم الضمانات التي قررها المشرع لحماية حقوق المتهم و الحريات، لا سيما في مرحلة التحقيق القضائي. و قد حرص المشرع الجزائري من خلال المواد 253

¹ عمر بن حميدة، جمال الدين لقرب، الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية(منشورة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 201/2020 ص34.

² لبوص الزهرة، شتونة حنان، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، 202/2022، ص80.

إلى غاية المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية، على وضع نطاق قانوني يضمن سلامة هذه المرحلة، و يمنع ميلان السلطات المكلفة بالتحقيق عن القواعد الإجرائية الجوهرية.

حيث أشارت المادة 253 على مخالفة للأحكام المقررة من المواد 175 إلى 180 و التي تمس ضمانات المتهم أو حقوق الدفاع ، يمكن أن يترتب عليها البطلان.

في حين المادة 254 قصدت حالة إكتشاف قاضي التحقيق للبطلان خلال سير الإجراءات، حيث يرفع الأمر إلى غرفة الإتهام لطلب إبطال الإجراء بعد سماع الأطراف و إبلاغهم.

كما تؤكد المادة 255 أن البطلان لا يقتصر على الإجراء المخالف بل يسع إلى ما بني عليه من إجراءات تابعة إذا كان مرتبطين إرتباطاً مباشراً.

تنص المادة 256 على سحب الأوراق الباطلة من ملف التحقيق و منع الإستناد و الإحتجاج بها أمام القضاء، حماية لسلامة الخصومة.

و المادة 257 تشترط الجهة المختصة بإثارة البطلان و وقت التمسك به، و تقرر أن الدفع بالبطلان يجب أن يكون في الوقت القانوني المناسب، و إلا سقط الحق في التمسك به.

المطلب الثاني: ضمانات الخصوم

تعد ضمانات الخصوم في مرحلة التحقيق القضائي الركيزة الجوهرية التي تمنح الإجراءات شرعيتها القانونية؛ فهي ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي مجموعة من التوازنات الإجرائية التي تهدف إلى حفظ مراكز الأطراف و حمايتها من أي تعسف. و تتجلى هذه الضمانات في:

الفرع الأول: حيادية جهة التحقيق

1- تعريفه

الحياد من أبرز السمات اللصيقة بشخص قاضي التحقيق، وركيزة أساسية لضمان تحقيقٍ عادلٍ ونزيه؛ إذ ينطوي هذا المفهوم على تجرد ذهن القاضي من أي تعصب مسبق، وتهيئته لاعتماد الحلول التي يرتضيها القانون وحده. وبناءً على ذلك، يتعامل المحقق مع الأدلة المعروضة أمامه بنزاهة تامة وبعيداً عن أي اعتبارات شخصية، كون حياد العمل

القضائي شرطاً جوهرياً يتعلق بصلاحيه القاضي في نظر الخصومة، مما يفرض عليه

اتخاذ موقف موضوعي ومتوازن بين سائر الأطراف دون أي تفرقة أو تمييز¹.

وفي رأي المتواضع، فإن حياد قاضي التحقيق هو اتباع القانون كما يجب، وأن

يكون بمثابة الضمانة الإجرائية التي تجعل القاضي مجرداً من أي توجه شخصي، حريصاً

فقط على إظهار الحقيقة دون الإنحياز لأي طرف.

الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة

إن اطلاع النيابة العامة على أعمال التحقيق ليس مجرد إجراء بروتوكولي، بل هو

الضمانة التي تمنع انفراد قاضي التحقيق بالقرار. فمن خلال سلطتي إبداء الرأي وتقديم

الطلبات، تتدخل النيابة كطرف يسهر على توازن الخصومة، لضمان ألا يميل ميزان

التحقيق ضد المتهم أو يُغفل حق الضحية و لأن الوقت في المسائل الإجرائية يعد ركيزة

لحماية الحقوق، جاء قانون الإجراءات الجزائية 14-25 ليعزز هذه الرقابة عبر آلية

الإخطار الفوري؛ حيث يُلزم كاتب التحقيق بإخطار النيابة العامة بكل أمر قضائي يصدر

¹ حمومو لويزة، حميدوش وهيبه، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2015/2014 ص05.

بالمخالفة لطلباتها في نفس يوم صدوره، مما يوفر للخصوم حماية إجرائية استباقية تمنع نفاذ القرارات قبل مراجعتها. و من بين هذه الحالات التي تبدي فيها ممثل النيابة رأياً:

1- حالة الادعاء بالحق المدني

تُلزم المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه. هذه الرقابة المتبادلة تضمن للخصوم أن تحريك الدعوى يتم وفق أطر قانونية دقيقة، وتمنع استغلال إجراءات التحقيق في دعاوى كيدية أو غير مؤسسة، مما يحمي المتهم ويصون حق الضحية في آن واحد و منه تعد صمام أمان يضمن جدية الخصومة.

ثانياً: حالة عدم حضور الشاهد

وضعت المادة 172 نظاماً رقابياً صارماً، فبينما يملك قاضي التحقيق سلطة معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة مالية، إلا أنه لا يمكنه تفعيل هذه السلطة إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية. هذه الضمانة تمنع أي تعسف محتمل في استخدام السلطة الإكراهية، وتضمن أن وسيلة الإثبات تُدار تحت رقابة ثنائية تهدف لإظهار الحقيقة دون المساس بحقوق الأفراد بطريقة عشوائية.

3- حالة تمديد الحبس المؤقت

لا يملك قاضي التحقيق سلطة تمديد الحبس في مواد الجنايات إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب. حيث أن ملف المتهم يخضع لمراجعة ثانية من طرف النيابة العامة، التي تتأكد من وجود ضرورة قصوى وعناصر موضوعية تستوجب استمرار سلب الحرية.

و عندما يستوجب المسار الإجرائي عرض الملف لمراجعة مدة الحبس، يبرز دور النائب العام، حيث يلتزم قانوناً بتهيئة القضية ووضع ملف الدعوى مشتملاً على طلباته تحت تصرف محامي المتهمين والضحايا. كما يلتزم بتبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة بمهلة زمنية كافية و هي 48 ساعة و هذا كل ضمن المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

الفرع الثالث: رقابة غرفة الإتهام

إن كفاءة حرية الأفراد وحقوقهم لا تكتمل بمجرد قيام غرفة الإتهام بإعادة التحقيق في الواقعة محل المتابعة، بل تبرز أساساً من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه على سلامة الإجراءات. ويُفترض في هذه الرقابة أن تمتد منذ بداية التحقيق إلى غاية نهايته.

1- الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق.

تتجلى رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة التحقيق القضائي من خلال سلطة مراجعة إجرائية واسعة، تُمكنها من استدراك ما أغفله قاضي التحقيق، وإعادة تكييف الأوصاف القانونية للوقائع لإسباغ الوصف الصحيح عليها. كما تمتد هذه الصلاحية لتشمل توسيع دائرة الاتهام نحو أشخاص جدد أسفرت التحقيقات عن أيديهم في الجريمة ولم يُحالوا إليها ابتداءً، فضلاً عن الفصل في كافة الجرائم المتولدة عن الملف سواء كانت جنایات، جنحاً، أو مخالفات. وتتوج الغرفة هذا الدور الحسمي بالتصرف في الدعوى عبر إحالة المتهمين إلى جهات الحكم المختصة؛ و بهذه تبدو غرفة الإتهام و قاضي التحقيق يداً واحدة¹.

أ- شروط ممارسة سلطة المراجعة:

لا يمكن لغرفة الإتهام ممارسة سلطتها في مراجعة الأوراق إلا إذا تم إخطارها بالملف و كي نمارس هذه السلطة لابد أن تكون قد نصت بالتصدي مسبقاً و هو ليس بمقدورها دائماً².

أ- عندما تخطر غرفة الإتهام بالقضية كاملة:

يمكن لغرفة الإستعمال سلطتها في ثلاث حالات:

¹ Merle et Vitu, op. cit, n° 1264، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار بلقيس، دار البيضاء (الجزائر)، الطبعة الثالثة

عشر، (منقحة و متممة) 2024، ص146.

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص147.

-الحالة الأولى: حسب ما نص عليه في المادة 262 من ق.إ.ج، أنه عندما يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي بين يديه جنائية، يصدر أمراً بإرسال المستندات إلى النائب العام و الذي ينقل الملف إلى غرفة الإتهام.

-الحالة الثانية: و هو ما نص عليه في المادة 276 من ق.إ.ج، وإذا تبين للنائب العام، في أي دعوى منظورة أمام جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات أن الوقائع المعروضة تحتل تكييفاً جنائياً، فإن القانون يمنحه الحق قبل افتتاح باب المرافعات، في إخطار غرفة الاتهام لتتولى مراجعة الوصف القانوني لتلك الوقائع وإعادة ضبطه.

-الحالة الثالثة: وإذا تسلم النائب العام أوراقاً تتضمن أدلة جديدة وفق المعيار القانوني الموضح في المادة 271 بعد صدور قرار من غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة؛ يتولى إرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص، مع تقديم المتهم إليه إذا اقتضت الضرورة ذلك، ليتسنى لوكيل الجمهورية التصرف في الدعوى طبقاً لأحكام القانون.

ب- عندما تخطر غرفة الإتهام بجزء من الملف:

و تتجلى سلطة غرفة الإتهام في قدرتها على مراجعة و فحص إجراءات التحقيق¹.

¹ يرى جان ديبويه "أن التصدي غير جائز دائماً إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العالقة بين القاضي التحقيق وغرفة الإتهام، ومن ثم فالتصدي وجه جزائي، ينظر:

و في مثل هذه الحالة لا يمكن ممارسة سلطتها إلا بالتصدي، و في حالة طلب إبطال إجراء غير سليم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، أو إستئناف يرفع من طرف المتهم في طلب الإفراج عنه.

الحالة الأولى: عندما تُخطر غرفة الاتهام بشأن إبطال إجراء مشوب بالبطلان، فإنها تملك سلطة الفصل فيه وفق ثلاثة مسارات قانونية؛ إما أن تقضي ببطلان الإجراء وتتصدى للفصل في موضوعه بنفسها، أو تحيل ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة الإجراءات، وإما أن تقضي برفض البطلان وصحة الإجراء، وفي هذه الحالة تعيد الملف إلى قاضي التحقيق الأصلي لمتابعة مهامه¹.

الحالة الثانية: وفي سياق الإخطار المتعلق باستئناف أمر يرفض الإفراج، لا يجوز لغرفة الاتهام قانوناً أن تتصدى لموضوع الدعوى، بل يقتصر دورها على البت في أمر الإفراج حصراً، دون التوسع في فحص باقي إجراءات التحقيق، وهو الحكم الإجرائي الذي كرسته المادة 288 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

L'évocation présente un aspect sanctionnateur », W. Jeandidier, La juridiction d'instruction du second degré, 1982, n°202

¹ المادة 287 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية..

وقد استقرت المحكمة العليا على هذا التوجه في قرار لها، حيث نقضت قراراً لغرفة الاتهام بسبب تصديها للموضوع إثر استئناف رفعته النيابة العامة ضد أمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت؛ حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا: "لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي أمر قاضي التحقيق، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون 288 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الحالة الثالثة: أما بخصوص الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق باستثناء أمر الحبس المؤقت فيتعين التمييز هنا بين حالتين قبول الاستئناف أو رفضه، فإذا قررت غرفة الاتهام قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وألغت الأمر المستأنف فيه فإن القانون يمنحها خيارين: إما أن تتصدى للفصل في الموضوع بنفسها، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق الأصلي أو إلى قاضي آخر لمواصلة الإجراءات، وذلك استناداً لأحكام المادة 288 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج الجزائري.

و في حالة عدم قبول الإستئناف من طرف غرفة الإتهام فلا يباح أن تتصدى

للموضوع و هذا طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة.

¹ المجلة القضائية للمحة العليا، العدد 03، الجزائر، س 1993، ص 313.

ملخص الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والإجرائي للتحقيق القضائي بضماناته تناولنا في هذا الفصل المقاربة المفاهيمية للتحقيق القضائي من حيث تعريفه وخصائصه المميزة، مع تشریح الإجراءات التنقيبية القائمة على الاستجواب، الشهادة، سماع الطرف المدني، والمواجهة. كما سلطنا الضوء على التدابير الاحتياطية المتمثلة في أوامر الإحضار، القبض، والإيداع، ليتوج الفصل ببحث الضمانات المقررة للمتهم كقرينة البراءة وحقوق الدفاع وبطلان الإجراءات المعيبة، فضلاً عن ضمانات الخصوم المتجسدة في حياد جهة التحقيق ورقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام.

الفصل الثاني

الجهات المختصة بالتحقيق القضائي

تمهيد

لا يمكن أن تستقيم الحماية الإجرائية في المواد الجزائية بمجرد تحريك الدعوى العمومية، بل إن المحك الحقيقي يكمن في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ تلك المحطة المفصلية التي وُضعت أساساً لاستقراء الأدلة وتمحيصها بعيداً عن المؤثرات، سعياً وراء كشف الحقيقة وبناء قناعة موضوعية تفصل في نسبة التهمة إلى الشخص المعني أو تبرئ ساحته منها¹. وتستمد هذه المرحلة خطورتها وأهميتها من طبيعة القرارات التي تتوجها؛ فإما أن ينتهي المطاف بالدعوى إلى الإحالة المباشرة على جهات الحكم، أو تُساق نحو غرفة الاتهام تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة²، ليشكل هذا المسار في نهاية المطاف المادة الأساسية والمنطلق الذي يستند إليه قاضي الموضوع بكل طمأنينة لصياغة حكمه النهائي بالبراءة أو الإدانة³.

ومن هذا المنطلق، وحرصاً على تفعيل آليات حماية الحقوق والحريات، يشكل كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا حجر الزاوية في بنیان مرحلة التحقيق القضائي؛ حيث يُناط بمؤسسة قاضي التحقيق مهمة البحث والتحري عن الأدلة في القضايا

¹ عميروش هنية، المرجع السابق، ص101

² عميروش هنية، المرجع نفسه، صفحة نفسها

³ عميروش هنية، المرجع نفسه، صفحة نفسها

الجنائية، في حين تمثل غرفة الاتهام درجة رقابية وقضائية أعلى في هذا المسار. ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذه التوليفة الإجرائية إلى تحقيق موازنة دقيقة بين ضرورات التحقيق الفعال للكشف عن الجريمة، وبين توفير أقصى ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق الأساسية للمتهم وعلى رأسها قرينة البراءة، وهو توجه تجسد بعمق من خلال التعديلات الجوهرية المستحدثة بموجب القانون الجديد رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أعاد رسم صلاحيات وعمل هاتين الجهتين المحوريتين في النظام القضائي الجزائري.

لذا سنتعمد في هذا الفصل إلى تشرح المنظومة القضائية عبر مبحثين:

المبحث الأول: قاضي التحقيق

المبحث الثاني: غرفة الإتهام

المبحث الأول: قاضي التحقيق

تتطلب دراسة المركز القانوني لقاضي التحقيق كجهة فحص و مراقبة من الدرجة الأولى، التطرق إلى كافة الجوانب العضوية والإجرائية التي تحكم هذه المؤسسة القضائية و لأجل ذلك، سنتعمد في هذا المبحث إلى تبيان شروط وآليات تعيين قاضي التحقيق في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية قاضي التحقيق و النظام القانوني لتعيينه.

المطلب الثاني: إختصاصات

المطلب الأول: ماهية قاضي التحقيق و النظام القانوني لتعيينه

سنتناول في هذا المطلب تعريف قاضي التحقيق في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتحدث عن آليات تعيينه و في الفرع الثالث سنتطرق إلى حالات و إجراءات إنهاء مهامه

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق

يُعتبر قاضي التحقيق في الأصل فرداً من أفراد قضاة الحكم، وهذا يرجع لطبيعة وظيفته والمركز القانوني الذي يشغله. لكن المثير في عمله هو أنه يجمع بين دورين، فهو من جهة يقوم بأعمال تشبه ما يفعله ضباط الشرطة القضائية من بحثٍ وتحريٍّ وتقيبٍ عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة، ومن جهة أخرى يمارس سلطته كقاضٍ يصدر أوامر قانونية ملزمة لها حجية قضائية كاملة¹. إلى جانب ذلك، يمكن الاستعانة بقاضي التحقيق في أروقة المحاكم كقاضٍ حكم في حال غياب أحد القضاة لأي سبب كان؛ فيترأس الجلسات ويصدر الأحكام بشكل طبيعي، بشرط ألا يفصل في أي قضية سبق له وأن تولى التحقيق فيها بنفسه، لأن قيامه بالحكم والتحقيق في نفس الملف يؤدي مباشرة إلى بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً².

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص240.
² بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، د ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1992،

2- طبيعة مهام قاضي التحقيق:

أ. وظيفة التقصي الموضوعي وتصنيف الإجراءات التحقيقية:

يُباشِر قاضي التحقيق مهامه باعتباره سلطة تحقيق مستقلة ومحايدة، تختلف تماماً عن سلطتي الاتهام أو الحكم؛ إذ ينحصر دوره الجوهرى في البحث عن الحقيقة بموضوعية وعبر جمع الأدلة بمساواة كاملة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده. وتنقسم أعماله الإجرائية في هذا الصدد إلى نوعين: إجراءات عادية لا تمس الحريات مباشرة (مثل سماع المتهم عند الحضور الأول، واستجوابه، وسماع الشهود، والانتقال للمعينة، وندب الخبراء)، وإجراءات ماسة بالحرية وهي تدابير خطيرة يمنحها القانون له بشكل حصري تحت رقابة غرفة الاتهام (كإصدار أوامر القبض، والإحضار، والإيداع، والوضع تحت الرقابة القضائية، أو الحبس المؤقت، وتفتيش المساكن، واعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات).

ب. الإلتزام بمبدأ السرية وغاياته الحمائية:

يتوجب على قاضي التحقيق مراعاة مقتضيات السرية التامة في كل إجراء يقدم عليه تماشياً مع المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يصبح كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزماً بكتمان السر المهني؛ ويهدف هذا المبدأ الجوهرى بالدرجة الأولى إلى

حماية قرينة البراءة اللصيقة بالمتهم، وصون خصوصية الأفراد، فضلاً عن ضمان عدم ضياع أو طمس معالم الجريمة أو التأثير على إفادات الشهود.

الفرع الثاني: النظام القانوني لتعيينه

رؤيتا لأهمية قاضي التحقيق فمن اللازم التطرق لكيفية تعيينه، وكيفية إخطاره.

أولاً: تعيين قاضي التحقيق

كان تعيين و الإعتماد قاضي التحقيق في الجزائر بتطورات تشريعية هامة؛ حيث كان تعيينه يتم في البداية بمقتضى قرار من وزير العدل. غير أن المشرع عدل عن ذلك ليصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في البلاد وفقاً لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001¹. وطبقاً للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي تفرض استشارة المجلس الأعلى للقضاء عند التعيين في الوظائف القضائية النوعية الأتية: "نائب رئيس المحكمة العليا... و قاضي التحقيق"². و لكن حتى هذا القرار تم إلغائه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 و يعود التعيين ليكون من طرف وزير العدالة بعد إستشارة الوزير الأعلى للقضاء

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص218.

² أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص394.

من بين قضاة الجمهورية ويأتي هذا المسار استناداً إلى أحكام المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، حيث حُدّدت مدة تعيين قاضي التحقيق في هذه الخطة بثلاث سنوات. ومن باب توازي الأشكال الإجرائية، تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الآلية التي أُسندت إليه بها، أي بموجب قرار يصدر عن وزير العدل¹. أما قضاة تحقيق الأحداث فيعينون لمدة 3 سنوات من طرف رئيس المجلس القضائي و هذا طبقاً لقانون حماية الطفل رقم 15-12².

ثانياً: إخطار قاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى يا إما بواسطة الطلب الإفتتاحي و يكون محرراً من طرف وكيل الجمهورية يا إما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني

1-الطلب الإفتتاحي:

تؤكد المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية صراحةً على قيد إجرائي هام، ومفاده: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس به"³.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص218.

² عميروش هنية، المرجع السابق، ص105..

³ المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مشار إليها في: قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، ص74.

وبناءً على هذا النص، يتضح جلياً أن قاضي التحقيق مجرد من سلطة المبادرة الذاتية؛ فلا يملك فتح أي تحقيق قضائي إلا إذا تلقى التماساً رسمياً من وكيل الجمهورية. وفي تقديرنا الأكاديمي، فإن هذا القيد ليس إلا تجسيداً للمبدأ الأصولي القاضي بأن الدعوى العمومية هي ملكٌ خالص للنيابة العامة، تملك وحدها سلطة تحريكها أو حفظها استناداً إلى ملأمة المتابعة القضائية. فبمجرد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات تحت إشراف وكيل الجمهورية، يعود الملف كاملاً إلى حوزة هذا الأخير ليتصرف فيه بما يراه مناسباً؛ فإذا تبين له أن الوقائع المعروضة تشكل جنابة أو جنحة تستدعي التحقيق عيناً أو بحسب أطرافها، بادر بتحرير طلب افتتاحي لإجراء التحقيق. ويؤجّه هذا الطلب الافتتاحي عن طريق كتابة الضبط إلى قاضي التحقيق المختص. وفي الحالة التي تضم فيها المحكمة الواحدة أكثر من قاضي تحقيق، فإن صلاحية اختيار أحدهم لإجراء التحقيق تعود حصراً لوكيل الجمهورية نفسه، وذلك تطبيقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «إذا وُجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه»¹. و عملياً، جرى العرف القضائي في المحاكم التي يتعدد فيها قضاة التحقيق على إسناد القضية الأولى لقاضٍ معين، ثم تُحال القضية الموالية على القاضي الذي يليه، وهكذا بالتناوب يسعى وكيل الجمهورية إلى توزيع الملفات بالتساوي

¹ المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ، مشار إليها في: قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص75.

ودون تمييز. غير أن هناك أسلوباً آخر معمولاً به في بعض المحاكم؛ حيث يقوم وكيل الجمهورية بتسليم الملفات كلياً إلى عميد قضاة التحقيق بالمحكمة، ليتولى هذا الأخير بدوره مسؤولية توزيع القضايا على القضاة العاملين تحت إدارة مكتبه. وتهدف هذه الطريقة تحديداً إلى وضع حد لامتداد سلطة النيابة العامة إلى عمق جهة التحقيق، بحيث ينظم قضاة التحقيق طريقة عملهم وتوزيع الملفات فيما بينهم داخلياً، بعيداً عن تدخل سلطة الاتهام. وبالرجوع إلى المعايير الهيكلية، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع قالباً شكلياً جامداً للطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق؛ فهو في جوهره وثيقة رسمية تصدر عن النيابة العامة موجهة إلى محكمة التحقيق، تتضمن بالضرورة التهمة المنسوبة إلى المتهم وهوية الشخص المعني، بالإضافة إلى المواد القانونية التي استندت إليها التماسات النيابة ضد هذا المتهم¹. وهي عبارة عن طلب يعبر فيه وكيل الجمهورية صراحةً عن رغبته في أن يتولى قاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم أو أي أمر إجرائي يراه مناسباً. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يباشر التحقيق في غير الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي حصراً؛ فحتى لو اكتشف وقائع جديدة أثناء التحقيق لا يشملها الطلب، فلا يجوز له التوسع فيها تلقائياً إذ يُحظر عليه إطلاقاً الشروع في التحقيق

¹ Jean Pradel, op. cite, page 587، مشار إليه في: قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص75.

بشأن تلك الوقائع الجديدة، بل قصارى ما يمكنه فعله هو إخطار وكيل الجمهورية بصفتها الجهة صاحبة الحق المطلق في تحريك الدعوى العمومية لتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها¹.

أما فيما يتعلق بالأشخاص محل الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، فإن قاضي التحقيق غير مقيد به؛ إذ يمكنه توجيه الاتهام إلى أي شخص آخر تظهر التحقيقات أنه متورط في الجريمة، بل إن الطلب الافتتاحي نفسه يشير في الغالب إلى طلب إجراء تحقيق ضد المتهم وكل من يكشف عنه التحقيق. كل هذا تأسيساً على المبدأ القانوني القائل: قاضي التحقيق مقيد في الوقائع وحر في الأشخاص.

2- الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني:

تُشكل الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني الآلية القانونية الثانية التي تُمكن من تحريك ملف الدعوى العمومية وإيصاله مباشرة إلى قاضي التحقيق². ولكي تُقبل هذه الشكوى شكلاً ومضموناً، فرَضَ المشرع جملة من الشروط الصارمة في نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "لا تكون الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها، أو أنه مر على إيداعها أجل أربعة أشهر

¹ Bernard Bouloc, Hartini Matsopoulou, op, cite, page, 508، مشار إليه في: قطاية بن يونس، المرجع نفسه، ص76.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021، ص34-35.

وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية¹. وتبرز الأهمية الحاسمة لهذا الطريق البديل عندما نجد أن وكيل الجمهورية كثيراً ما يضطر لتحويل الشكاوى العادية إلى مصالح الضبطية القضائية لتعميق البحث، وهو إجراء روتيني قد يستغرق وقتاً طويلاً يؤدي أحياناً إلى تلاشي أدلة الإثبات أو إضعاف عزيمة الضحية؛ بينما تسمح هذه الشكاوى للضحية بالبقاء في تواصل مباشر ومستمر مع قضيته ومتابعة مجرياتها عن كثب عبر مكتب التحقيق. وعلاوة على ذلك، استلزم المشرع دفع مبلغ الكفالة تطبيقاً لـ نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق وأن تودع لدى أمانة الضبط، لتغطية المصاريف القضائية"²، وذلك تحت طائلة عدم قبول إدعائه. كما يشترط القانون على المدعي اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة إذا لم يكن مقيماً فيها بصفة دائمة، وإلا حُرِمَ من حق الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات اللاحقة طبقاً لما تقتضيه المادة 152 من نفس القانون.

الفرع الثالث: إنتهاء مهام قاضي التحقيق

¹ المادة 147 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 150 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى، تنتهي المهام الوظيفية لقاضي التحقيق لأسباب عامة تتعلق بمساره المهني أو بوضعه الشخصي؛ وتتمثل أساساً في الوفاة، أو فقدان الجنسية الجزائرية، وكذلك في حالات الاستقالة، أو الإحالة على التقاعد، أو التسريح، أو العزل التأديبي. وفي هذا السياق، تؤكد المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء أن الاستقالة تُعد حقاً مكفولاً للقاضي، غير أنه مشروط بتقديم طلب مكتوب وصريح يعبر فيه المعني دون أي لبس أو غموض عن رغبته في التخلي نهائياً عن صفته القضائية. وخروجاً عن هذا الأصل، فإن كل من يتخلى عن وظائفه بشكل مفاجئ وغير قانوني يُعرض نفسه لإجراء التسريح بسبب إهمال المنصب، وهو قرار تتخذه سلطة التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. وعلاوة على ذلك، إذا ثبت وجود عجز مهني لدى القاضي أو عدم دراية بيّنة بأحكام القانون دون أن يشكل ذلك خطأً مهنيّاً يستوجب المتابعة التأديبية فيجوز للمجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، اتخاذ إجراءات بديلة تراعي وضعه؛ إما بتعيينه في منصب آخر يناسب قدراته، أو إحالته على التقاعد، أو تسريحه من الخدمة¹.

أولاً: تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة:

¹ المادة 85، من القانون العضوي، 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق¹.

وبالمقابلة بين حكم المادة السابقة وأحكام المادة 145 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه: «إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه». وجدير بالذكر في هذا السياق، أن المشرع الفرنسي قد تبنى توجهاً مغايراً، حيث أسند لرئيس المحكمة وليس لوكيل الجمهورية مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعددهم، كما منحه كذلك صلاحية تنحيته واستبعاده من القضية، بناءً على عريضة مسببة يقدمها وكيل الجمهورية إما من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب يقدمه المتهم أو المدعي المدني.

ثانياً: تنحية بقرار من غرفة الإتهام

وتبرز حالة أخرى لانتهاه مهام قاضي التحقيق عن ملف الدعوى، وتتمثل في تنحيته بقرار صادر عن غرفة الاتهام. ويتحقق ذلك عندما تباشر الغرفة سلطتها في رقابة صحة الإجراءات، حيث يلزمها القانون بالفصل في سلامة هذه التدابير كلما رُفع إليها ملف الدعوى بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق المعروضة أمامها، باستثناء الأوامر

¹ المادة 146 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المتعلقة بالحبس المؤقت. فإذا كشفت غرفة الاتهام عن أي عيب أو سبب من أسباب البطلان، تقضي ببطلان الإجراء المشوب بالخطأ، ويمتد هذا البطلان عند الاقتضاء ليتناول كافة الإجراءات اللاحقة له. وعلاوة على ذلك، منحت هذه المادة لغرفة الاتهام صلاحية إضافية هامة، تتيح لها سحب ملف القضية بالكامل من تحت يد قاضي التحقيق المحقق، وإحالة إلى قاضي آخر تعينه بنفسها لمواصلة مجريات التحقيق السليم¹.

المطلب الثاني: إختصاصات و خصائص قاضي التحقيق

يمثل قاضي التحقيق الركيزة الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره جهة تحقيق من درجة أولى تتمتع بمركز قانوني مزدوج ومتميز. وتتداخل في طبيعة عمله خصائص قضائية صارمة تضمن حياده واستقلالته، مع إختصاصات قانونية واسعة تمكنه من التنقيب عن الأدلة والبحث عن الحقيقة لحماية مصلحة المجتمع وضمان حقوق المتهم على حد سواء.

الفرع الأول: إختصاصات قاضي التحقيق

¹ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة لمنشر ، الجزائر ، 1999 ، ص56-57.

إن صفة قاضي التحقيق بحد ذاتها لا تعد كافية لمنحه سلطة النظر في الخصومة والتحقيق فيها، بل لا بد من توافر شروط الاختصاص القانوني لديه. ويُقصد بالاختصاص هنا تلك الحدود والضوابط التي رسمها المشرع صراحة، والتي يُسمح للقاضي في إطارها بممارسة ولايته التحقيقية بشأن الدعوى المعروضة أمامه؛ بحيث يثبت له حق التحقيق مع أشخاص معينين، بخصوص جرائم محددة، وفي أماكن جغرافية تقع ضمن دائرة اختصاصه وضبطه القانوني¹. و إختصاص قاضي التحقيق تكمن في ثلاثة مقاييس:

-الإختصاص الشخصي

-الإختصاص النوعي

-الإختصاص المحلي

أولاً: الإختصاص الشخصي

كأصل عام، يختص قاضي التحقيق يحقق مع كافة الأشخاص المتهمين بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي، أو سنهم، أو طبيعة مهنهم؛ إعمالاً لمبدأ المساواة أمام

¹ محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة 2011، ص247.

القانون. غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الأصل العام، وخصّ فئات معينة من الأشخاص بقواعد اختصاص استثنائية ومتميزة تحكم التحقيق معهم و ذلك مراعاةً لظروفهم إما بسبب صغر السن أو بالنظر إلى طبيعة وظائفهم والصفات الرسمية التي يشغلونها في الدولة¹.

1- في قضايا الأحداث:

إن التحقيق مع المتهمين الأحداث في الجناح يكون من طرف قاضي الأحداث و هذا طبقاً للمواد 61 و 62 من ق.ح.ط لسنة 2015. أما إذا كان الحادثه تتمثل في الجنايات فيكون التحقيق من طرف قاضي التحقيق².

2-قضاة المحاكم:

إذا وجه اتهام لارتكاب جناية أو جنحة ضد قاضٍ من قضاة المحاكم (سواء كان قاضي حكم، أو قاضي تحقيق، أو قاضي أحداث، أو أحد مساعدي وكيل الجمهورية)، فإن إجراءات متابعته تتبع ذات المسار الخاص بضباط الشرطة القضائية المذكورين سابقاً. وبناءً على ذلك، يتعين على وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى، أن يقوم فوراً بإرسال ملف

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، ص 92.

² عميروش هنية، المرجع السابق، ص 110.

القضية بحالته إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص. ويتولى النائب العام بدورها عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، فإذا رأى هذا الأخير أن هناك وجهاً ومبرراً للمتابعة، فإنه يصدر قراراً بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها القاضي المتهم مهامه، ليتولى مجريات التحقيق معه في هذه القضية. وعند انتهاء التحقيق، يُحال المتهم حسب مقتضى الحال إما أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي و هذا طبقاً للمادة 738 من ق.إ.ج.

3-العسكريون:

و هم الذين يرتكبون جرائم عسكرية أو مدنية داخل المؤسسات والثكنات العسكرية، أو أثناء تواجدهم لدى المضيف، أو بمناسبة تأدية مهامهم ووظائفهم العسكرية؛ فإن هؤلاء الأشخاص يخضعون لقواعد اختصاص متميزة وثابتة، بحيث ينعقد الاختصاص الحصري للتحقيق معهم لقاضي التحقيق العسكري لدى المحاكم العسكرية وحده دون غيره¹.

4-ضباط الشرطة القضائية:

¹ عميروش هنية، المرجع السابق، ص 110.

يجوز ملاحقة ومتابعة ضباط الشرطة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية العادية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليهم تُصنّف مجرد "مخالفة". غير أنه استثناءً من ذلك، إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أو جنحة خارج دائرة ممارسة مهامه ووظيفته، أو حتى أثناء تأديتها ولكن في غير دائرة اختصاصه المحلي المعتاد، فإن اتخاذ الإجراءات ومباشرة المتابعة الجزائية بحقه يخضع للقواعد الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي ينقسم إلى قسم يتعلق بنوع الجريمة (جنايات، جنح، مخالفات) و القسم الثاني فيما يتعلق بطبيعة الجريمة ما إذا كانت الجريمة عادية أو بها أحكام خاصة.

أولاً: بالنسبة للجنايات و الجنح و المخالفات

المادة 139 من ق.إ.ج على أن التحقيق الابتدائي يكون وجوبياً وإلزامياً في مواد الجنايات كقاعدة عامة ومطلقة، فلا يمكن رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي على درجتين. بالمقابل، يكون التحقيق اختيارياً في مواد

الجنح، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة تقضي بخلاف ذلك وتجعله إلزامياً، مثل جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والإفلاس، وجنح الأحداث الجانحين وغيرها. أما في مواد المخالفات، فالأصل هو عدم إجراء التحقيق فيها، غير أنه يجوز بصفة استثنائية إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك وفقاً لضرورات القضية ومقتضياتها.

ثانياً: طبيعة الجريمة

وأما بالنسبة للضابط الثاني، فيمكن القول إنه على الرغم من أن قاضي التحقيق يتمتع باختصاص عام بالتحقيق في كل الجرائم كأصل عام، إلا أنه لا يملك هذه الولاية في بعض الجرائم الخاصة؛ كجرائم الأحداث الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الجزائي، حيث وضع لهم القانون قواعد وأحكاماً خاصة متميزة تنظمها أحكام قانون حماية الطفل¹. وكذلك الحال بالنسبة للجرائم العسكرية التي تخرج تماماً من دائرة اختصاص قاضي التحقيق العادي لتتعدد لقاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية؛ حيث تنص المادة 75 من قانون القضاء العسكري على أنه: "إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى وكيل الجمهورية العسكري بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فوراً إلى قاضي التحقيق العسكري".

¹ راجع المادتين 61 و 64 من القانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل.

ثالثاً: الاختصاص المكاني

تنظم المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية القواعد العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري؛ حيث يتحدد هذا الاختصاص بثلاثة معايير أساسية: مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو مكان إلقاء القبض عليهم. وفي حال راجع قاضي التحقيق القضية المعروضة أمامه وتؤكد من عدم توفر أي من هذه المعايير، فإنه يصدر حكماً أو أمراً بعدم الاختصاص المحلي¹. ومع ذلك، أورد المشرع الجزائري استثناءات هامة على هذه القاعدة العامة، وتتمثل في: أولاً: تمديد الاختصاص المحلي إلى محاكم أخرى بموجب التنظيم: ويخص هذا الاستثناء الجرائم الكبرى التي تهدد سلامة وأمن الدولة والتراب الوطني، وذلك استناداً أيضاً إلى ما نصت عليه المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص89.

ثانياً: تمديد الاختصاص الإقليمي لحالة الضرورة: حيث يُسمح بتمديد اختصاص قاضي التحقيق إقليمياً إذا استدعت مصلحة التحقيق والضرورة ذلك، بناءً على أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: الاختصاص الخاص بجرائم الشيكات: في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، خرج المشرع عن القواعد العامة بموجب المادة 375 من قانون العقوبات ليصبح اختصاص قاضي التحقيق مرتبطاً بمكان إقامة المستفيد من الشيك أو بمكان الوفاء به¹.

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق

إن مأمورية قاضي التحقيق ليست بالسهلة فهي دقيقة فهذه المكانة تعطى فقط لمن يستحقها لذلك نجد لها عدة مميزات وخصائص التي تسهل عليه القيام بمهامه ومنها:

أولاً: إستقلالية قاضي التحقيق

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 89.

صحيح أن المشرع منح المتهم والمدعي المدني، وغرفة الاتهام، ميزة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا يعني أبداً تقييد مهامه؛ بل هو إجراء يهدف إلى تحقيق التوازن في العدالة وكفالة حق التقاضي للجميع. فقاضي التحقيق يظل مستقلاً تماماً في تسيير ملفه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة وفقاً للقانون، شريطة ألا يساء استخدام هذه السلطة أو الانحراف بها عن مسارها الصحيح.

وفي الواقع، لا يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر مهامه تلقائياً إلا بعد رفع قيود الاتصال بالدعوى (مثل تقديم طلب فتح تحقيق أو الإدعاء المدني). وبمجرد رفع هذه القيود، يستعيد القاضي حريته الكاملة في اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة للفصل في القضية دون تجاوز حدود القانون.

ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية الوظيفية ليست مطلقة؛ إذ تخضع لرقابة مزدوجة:

رقابة قضائية: تمارسها غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق.

رقابة إدارية: يمارسها رئيس غرفة الاتهام، بالإضافة إلى خضوع القاضي لسلطة رئيس

المجلس القضائي من الناحية الانضباطية¹.

¹ فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، 2010، ص16.

ورغم أن لرئيس غرفة الاتهام الحق في متابعة مجريات التحقيق، وطلب الإيضاحات، وتوجيه الملاحظات إذا رأى أن الحبس غير قانوني، إلا أن قاضي التحقيق لا يخضع للتدرج الوظيفي التقليدي؛ بمعنى أنه لا يمكن لرؤسائه إصدار أوامر أو تعليمات تلزمه باتخاذ إجراء معين أثناء سير التحقيق، وهذا يُعد من أبرز مظاهر استقلاليته.

ثانياً: جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق

يمنح المشرع الحق لكل من وكيل الجمهورية، الطرف المدني، أو المتهم، بالمطالبة بنقل ملف القضية من قاضي التحقيق الحالي إلى قاضي آخر. ويتم ذلك عبر تقديم عريضة مسببة ومفصلة إلى رئيس غرفة الاتهام، والتي تُرسل نسخة منها إلى القاضي المعني ليعمل على تقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع. وعقب استطلاع رأي النائب العام، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراراً حاسماً وغير قابل للطعن فيه¹.

أما إذا ثبتت أسباب الرد قانوناً، فيشترط تقديم طلب التنحي قبل البدء في استجواب المتهم أو سماع أقواله. وبالمقابل، حمايةً لمكانة القضاء، فإن تقديم طلب الرد بسوء نية

¹ أنظر المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

وقصد الإهانة يعرض صاحبه في حال رفض الطلب إلى غرامة مالية تتراوح بين 2000 و50000 دينار جزائري¹.

ولكون قاضي التحقيق يعد قاضي حكم في أصله، فإن الأسباب التي تبرر رده وتنحيته تتلخص في النقاط التالية:

- وجود صلة قرابة بين القاضي (أو زوجه) وأحد أطراف الخصومة.
- وجود مصلحة مباشرة في النزاع القائم للقاضي أو لزوجه.
- سبق نظر القاضي في القضية بصفته قاضياً، حكماً، محامياً، أو شهادته على وقائعها.
- وجود دعوى قضائية قائمة يكون فيها القاضي أو زوجه طرفاً ضد أحد الخصوم.

ثالثاً: عدم جواز الجمع بين التحقيق و الحكم

على الرغم من غياب نص صريح يقر هذا المبدأ بلفظه في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن استقراء أحكامه يؤكد وجود جهازين منفصلين؛ حيث حددت المادتان 39 و 47 من القانون المذكور صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، مما يجعلها خصماً قضائياً يمثل جهة الاتهام أمام جهات الحكم والمكلف بالتحقيق. وبناءً

¹ أنظر المادة 729 المتضمن قانون 14-25 من ق.إ.ج.

عليه، يُمنع قاضي التحقيق من وضع يده على أي قضية جنائية أو جنحة متلبس بها تلقائياً إلا بموجب طلب شفهي أو مكتوب لفتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية، وذلك طبقاً للمادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية. كما لا يملك قاضي التحقيق سلطة تحريك الدعوى أو توجيه الاتهام من تلقاء نفسه، بل يقتصر دوره كاستثناء أورده المادة 141 ذاتها على التحقيق مع الأشخاص الواردة أسماؤهم في الطلب، مع مرونة توجيه الاتهام لأي شخص آخر يثبت التحقيق مساهمته أو مشاركته في الجريمة.

من جانب آخر، لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً تشريعياً محدداً للتحقيق، غير أن المواد 69، 141، 259، و262 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 تطرقت لبعض مهام قاضي التحقيق، والتي يُستخلص منها بأنه جهة تحقيق مستقلة ومخولة باتخاذ كل التدابير الضرورية للكشف عن الحقيقة.

كما أن قاضي التحقيق غير ملزم قانوناً بتلبية طلبات النيابة العامة أو الانصياع لها أثناء قيامه بمهامه؛ ويُعد هذا الاستقلال أحد أبرز المظاهر العملية والميدانية لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام. وعلاوة على ذلك فإن عملية التحقيق الابتدائي تخضع بالدرجة الأولى لحياض قاضي التحقيق التام، وخضوعه التلقائي لأحكام القانون ونداء ضميره

وحده¹. وتكريساً لهذا الحياد وضماناً لعدم التحيز، لا يجوز بأي حال من الأحوال للقاضي الذي سبق له النظر في قضية معينة بوصفه قاضياً للتحقيق، أو قاضياً للحكم، أو عضواً في غرفة الاتهام، أو ممثلاً للنياابة العامة، أن يشترك في تشكيلة المحكمة أو يفصل في ذات القضية مجدداً؛ تفادياً للجمع بين سلطات قضائية مختلفة في عقيدة القاضي وفكره².

¹ كعوان أحمد، مبدأ الصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، ص 111.

² أنظر المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

المبحث الثاني: غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الاتهام الركيزة الأساسية لضمان سلامة الإجراءات وحماية الحريات في مرحلة التحقيق القضائي فهي تمثل هيئة رقابية عليا تبسط إشرافها القضائي على أعمال قضاة التحقيق وتملك سلطات تحكيمية حاسمة. و للإحاطة بهذا الهيكل، سناقش في المطلب الأول تعريفها وتشكيلتها، وفي المطلب الثاني إختصاصاتها وسلطاتها الوظيفية.

المطلب الأول: تعريف غرفة الإتهام و تشكيلتها

الفرع الأول: تعريف غرفة الإتهام

أولاً: التعريف الفقهي

يذهب الدكتور محمد حزيط في تعريفه لغرفة الاتهام إلى أنها جهة قضائية منحها القانون سلطة وصلاحيات الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فضلاً عن دورها المحوري في مراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق بمناسبة نظر الدعوى¹.

ثانياً: التعريف القانوني

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار اليقين الجزائر، 2022، ص 322.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم القواعد والأحكام الخاصة بغرفة الاتهام بشكل مفصل، إلا أنه لم يورد لها تعريفاً تشريعياً جامعاً وواضحاً. وبالمقابل، بالاستناد إلى أحكام القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية وهيكلية في منظومة القضاء الجنائي، حيث أوجب تواجد غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي عبر التراب الوطني¹.

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام

تتشكل غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي من رئيس ومستشارين اثنين يختارون من بين قضاة المجلس، حيث يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. وإذا حال مانع مؤقت دون مباشرة رئيس المجلس لمهامه، فلا يجوز ندب رئيس الغرفة ليحل محله إلا بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم، أو أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك من قبل رئيس المجلس القضائي².

¹ فضيل يعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة البدر، الجزائر، 2008، صفحة 309

² فضيل يعيش، المرجع نفسه، ص 309.

وطبقاً للمادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية، يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي.

ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الحد الأقصى لعدد أعضاء غرفة الاتهام، وإنما نص على أنها تشكل في كل مجلس قضائي من رئيس وغرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل. وهذا يعني أن المشرع قد حدد الحد الأدنى لأعضاء غرفة الاتهام بأن لا يقل عن ثلاثة؛ أي الرئيس ومستشارين اثنين، وأنه يمكن أن تشكل من أكثر من مستشارين اثنين، كأن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين وهكذا. وهذا يوافق ما كرسته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 18-10-2006 في الملف رقم 25314، والذي جاء فيه أن مبدأ التشكيلة الجماعية مكرس، ومن ثم فإن اتخاذ القرار من قبل أربعة قضاة يخالف تشكيل غرفة الاتهام، لقاعدة العدد الفردي للتشكيلة ومبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، وهو القرار المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2006، ص 1.491¹.

¹ عميروش هنية، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

وقد حددت المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية انعقاد جلسات غرفة الاتهام بأن يكون ذلك باستدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك

المطلب الثاني: إختصاصات و سلطات غرفة الاتهام

الفرع الأول: إختصاصات غرفة الاتهام

أولاً: غرفة الاتهام كجهة قضائية ثانية

يتضح دور غرفة الاتهام جلياً في الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي بصفتها جهة تحقيق ثانية، من خلال إعادة دراسة ملف التحقيق الذي يرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي. وتأسيساً على أن قرار قاضي التحقيق يصدر عن بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن تسرع أو قصور، فإن الغرفة تعيد فحص كل الإجراءات وتدقق في الأوراق للتأكد من صحة الوصف القانوني، وتقدير مدى قوة الأدلة في الإثبات وبسط اليقين القضائي بشأنها¹.

¹ جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د.و.أ.ي، الجزائر، 2005، ص233، 234.

وفوق ذلك، إذا ظهر للغرفة نقص أو غموض في الوقائع، قررت إجراء تحقيق تكميلي كاستماع لشاهد أو ندب خبير أو غير ذلك من التدابير التي تساعد على كشف الحقيقة؛ حيث تنص المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية: "على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة ومفيدة، كما يجوز لها أيضاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

ويكلف بإجراء هذا التحقيق التكميلي إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما تفوض الغرفة قاضياً آخر للقيام بالبحث الرئيسي طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق؛ حيث يقوم بهذا الإجراء قاضي التحقيق نفسه أو أي قاضٍ آخر، وتمنح المادة 286 من القانون ذاته لأعضاء غرفة الاتهام القائمين بالبحث التكميلي صلاحيات قاضي التحقيق، ويحق للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام. كما يجوز لغرفة الاتهام فضلاً عن ذلك التحقيق في الجرائم التي لم يشملها الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية؛ لكن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يملك سلطة تقديرية واسعة إزاء ذلك، فإذا جاءت مسألة انتفاء وجه الدعوى بصفة جزئية في واقعة معينة، فإن المادة 283 من ق.إ.ج تقضي بأن هذا الانتفاء لا يقيد غرفة الاتهام في إعادة التحقيق في

نفس الواقعة متى اتصلت بالدعوى، فللغرفة كامل الحرية وإذا وافقت على ذلك أو ألغته، شريطة ألا يكون انتقاء وجه الدعوى كلياً.

كما تجيز المادة 285 من ق.إ.ج لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى أشخاص لم يتم إحالتهم إليها، لكن من دراسة الملف يتضح أنهم ساهموا مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في الجرائم محل التحقيق ما لم يكونوا قد استفادوا من انتقاء وجه الدعوى الكلي بأمر حائز لقوة الشيء المقضي، وهذا حتى يطبق القانون على مرتكب تلك الجرائم فتتص المادة المذكورة أعلاه: "يجوز أيضاً لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقاً للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المادة 286 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

ثانياً: غرفة الاتهام كجهة رقابة على صحة الإجراءات

لا يقتصر دور غرفة الاتهام على إعادة فحص ملف التحقيق القضائي فحسب، بل يتعدى ذلك إلى حماية حريات الأفراد وضمان حقوقهم من خلال بسط رقابة فاعلة على مشروعية وصحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، سواء في بداية التحقيق، أثناء

سيره، أو عند نهايته¹. ويهدف هذا الدور إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية المقررة إجرائياً؛ حيث تنص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية على: "أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به. وتملك الغرفة عند الاقتضاء سلطة إبطال الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، كما تملك حق التصدي لموضوع الإجراء، أو إعادة إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة إجراءات التحقيق".

ويقصد بالبطلان هنا، الجزاء الإجرائي المترتب على تخلف الأركان أو الشروط القانونية التي وضعها المشرع لحماية الشرعية الإجرائية، بحيث يصبح الإجراء المعيب عديم الأثر قانوناً ولا ينتج مفاعيله العادية. وقد رتب المشرع حالات البطلان صراحة في عدة نصوص، ومنها:

- مخالفة أحكام المادة 276 ق.إ.ج: والمتعلقة بإجراءات المثل الأول للمتهم، حيث يترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراء ذاته وما يليه من إجراءات طبقاً للمادة 253.

¹ رغم أهمية الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه لم يبدأ الاهتمام بها إلا في سنة 1808م بتعديل بعض قوانين تحقيق الجنايات الفرنسي الخاصة بالتحقيق الابتدائي. راجع في هذا الصدد: jean pradel, op, cit, p713، المشار إليه عميروش هنية، المرجع السابق، ص 152.

مخالفة أحكام المادة 282 ق.إ.ج: والخاصة بضمانات سماع المتهم أو المدعي المدني، والتي تحظر مواجهتهما إلا بحضور محامييهما أو بعد دعوته قانوناً، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة، ويترتب على مخالفتها البطلان طبقاً للمادة 253. مخالفة إجراءات التفتيش: المحددة في المواد 75، 76، و78 من قانون الإجراءات الجزائية. مخالفة الإجراءات الجوهرية (المادة 255 ق.إ.ج): يمتد البطلان ليشمل كل إجراء جوهري إذا تسبب انتهاكه في الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. ولما لم يحدد المشرع كافة الإجراءات الجوهرية على سبيل الحصر، استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على اعتبار بعض الحالات مساساً جوهرياً بحقوق الدفاع، ومنها: عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة، عدم تبليغ الخصوم بأوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الاتهام، وعدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

وإذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراء المشوب، فإنها تأمر بسحبه من ملف التحقيق وإيداعه لدى كتابة ضبط المجلس القضائي، ويحظر تماماً الرجوع إلى هذه الوثائق الملغاة للاستناد إليها في استنباط أدلة أو اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات، وإلا تعرض القاضي لجزاء تأديبي والمحامي للمثول أمام المجلس التأديبي طبقاً للمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: دور غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص

قد يقع تنازع في الاختصاص القضائي بين عدة جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو لأكثر من مجلس؛ حيث يمكن أن يثور هذا النزاع بين جهة حكم وجهة تحقيق من جهة، أو بين جهة تحقيق من جهة وجهة حكم من جهة أخرى، غير أنه لا يتصور وقوع تنازع في الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة أو بين النيابة العامة وجهة التحقيق أو الحكم، كون النيابة العامة ليست جهة تحقيق أو حكم بل هي جهة اتهام¹.

ويتخذ تنازع الاختصاص في الواقع العملي صورتين أصليتين هما التنازع الإيجابي والتنازع السلبي؛ حيث يتجلى التنازع الإيجابي عندما تتمسك أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية، في حين يقوم التنازع السلبي عندما تقرر أكثر من جهة عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى مما يؤدي إلى مأزق إجرائي يتمثل في امتناع الجهات كلها عن نظر القضية أصلاً.

وسواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً، فإنه يثور بين جهات قضائية مختلفة تابعة لمجلس قضائي واحد أو لمجالس متعددة، أو بين جهتي حكم، أو بين قاضي تحقيق أو أكثر، أو بين جهة حكم وقاضي تحقيق.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د. بليس، الجزائر، 2015، ص 372.

وقد يحدث عملياً أن تحكم جهة قضائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بينما لا تكون هناك جهة قضائية أخرى مختصة؛ كما لو قضى قسم الأحداث بعدم اختصاصه بنظر قضية معينة بناءً على ثبوت أن سن المتهم ليس أقل من 18 سنة، مما يعني أن قسم الأحداث لا يختص بها، بل يؤول الاختصاص إلى قسم الجنايات.

وفي كل الأحوال، تبرز الحاجة لوجود آلية واضحة لفض هذا النزاع لكي لا تظل الدعوى معلقة، وتعتبر القرارات والأوامر الصادرة بشأن الاختصاص نهائية وغير قابلة للطعن فيها؛ وتتص المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتحقق تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري إذا صدرت أحكام أو أوامر لا تقبل الطعن عن جهات قضائية مختلفة تابعة للمجالس القضائية أو المحاكم مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، حيث تكون قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رُفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

وتتحقق حالات التنازع السلبي والإيجابي كذلك عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بموجب أحكام أصبحت نهائية، أو عندما يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة المحال إليها بعدم اختصاصها بنظرها ليصبح الحكم نهائياً، كما يثور التنازع عندما يكون قضاة التحقيق لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود

تتازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر أمراً بناءً على طلبات النيابة العامة بالتخلي عن نظر الدعوى.

وتختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بحسب ما إذا كان هذا التنازع حاصلًا بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى جهة أعلى واحدة أو تنتمي كل واحدة منهما إلى جهة قضائية أعلى مختلفة.

وبالرجوع إلى المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية، يطرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا مشتركة حسب التدرج في السلك القضائي؛ فإذا كانت تلك الجهة مجلساً قضائياً، تختص غرفة الاتهام بالفصل في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

أما في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق وجهات الحكم يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ليفصل فيه بموجب قرار نهائي.

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام

أولاً: سلطة الإشراف على سير التحقيق

طبقاً لأحكام المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية، يباشر رئيس غرفة الاتهام

السلطات المرسومة له قانوناً في هذا الإطار.

وفي حالة وجود مانع لديه، فإن هذه السلطات الخاصة تُمنح لقاضيين من قضاة الحكم بالمجلس القضائي بقرار من وزير العدل؛ حيث تشير المادة إلى أنه إذا قام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام، فإن لوزير العدل باعتباره جهة التعيين أن يوكل سلطاته لقاضٍ من قضاة الحكم بنفس المجلس القضائي طبقاً للمادة السابقة الفقرة 2 من ق.إ.ج، ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاضٍ من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها أو إلى قاضٍ آخر من قضاة المجلس القضائي عملاً بحكم المادة 299 الفقرة 3، ويسوغ للرئيس أن يكل هذه السلطات إلى قاضٍ من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة¹.

وهذا ما أكدته أحكام الفقرة الأولى من المادة 300 من ق.إ.ج التي خولت لرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق حرصاً منه على سلامة الإجراءات². ويتحقق هذا بالأخص من تطبيق الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 141 من ق.إ.ج؛ وتتعلق الأولى بالتحقق من استخراج نسخ من الملفات التي يطعن فيها فور الطعن حتى لا يتعطل على أية حال

¹ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر 2017، ص 113.

² المادة رقم 300 الفقرة الأولى، من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تهيئة الدعوى، وتتصل الثانية بالتحقق بتنفيذ الإنابات القضائية الصادرة من قضاة التحقيق، ويبذل رئيس الغرفة جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ.

وتنفيذاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 300 من ق.إ.ج، يشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاث أشهر بقائمتين؛ الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب التحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية، أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتاً، وترسل هاتان القائمتان في ثلاث نسخ: نسخة لرئيس غرفة الاتهام، ونسخة للنائب العام، والنسخة الثالثة ترسل إلى

مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل¹.

ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل جلاء يراه لازماً وضرورياً بخصوص أية قضية مطروحة على مكتب قاضي التحقيق خصوصاً إذا لاحظ تأخيراً فيها، ولا يوجد ما يمنعه من إفادة القاضي المحقق بالنصائح القانونية لتجاوز أي إشكال قانوني يعيق السير الحسن للتحقيق².

ثانياً: سلطة مراقبة الحبس المؤقت

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

² أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، ط. مزيدة و منقحة بأحدث التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص 07.

تمتد رقابة رئيس غرفة الاتهام لتشمل سلطة مراقبة الحبس المؤقت إلى جانب إشرافه العام على سير التحقيق؛ حيث تنص المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية على أن رئيس الغرفة يراقب الحبس المؤقت، ويتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتاً. و لا تعني هذه السلطة التي يضطلع بها رئيس غرفة الاتهام أو من ينوب عنه التدخل المباشر في سير إجراءات التحقيق التي تظل مستقلة بعهدة قاضي التحقيق؛ فليس لرئيس الغرفة سلطة إصدار أوامر مكان القاضي المحقق، وإنما تنحصر سلطته في تقديم توجيهات عملية تهدف إلى الإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية ومعالجة أي تأخر غير مبرر في إنجاز التحقيق، وبذلك تندرج رقابة رئيس الغرفة تحت وصف الرقابة الإدارية غير القضائية¹.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 301 ق.إ.ج على أنه إذا تبين لرئيس الغرفة أن الحبس المؤقت قد أصبح غير قانوني، فإنه يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛ وهو ما يمنحه سلطة حقيقية في مراقبة مدى التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت نصاً ومضموناً.

¹ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 125.

كما أتاح المشرع بموجب المادتين 274 و 301 من ذات القانون إمكانية تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام لتفصل في مسألة الحبس المؤقت بناءً على إخطارها بهذا الشأن¹.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت، والتي يمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة في الميدان، إلا أن ممارستها عملياً تواجه صعوبة في التوفيق بين مهامه المتعددة؛ إذ يؤدي تراكم الأعباء القضائية عليه إلى عدم تفرغه الكامل لفحص ملفات قضاة التحقيق وزيارة المؤسسات العقابية الكائنة في دائرة اختصاصه². و لمعالجة هذا الإشكال، أجاز القانون لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته هذه إلى أحد قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى أي قاضٍ آخر من قضاة المجلس القضائي³. و في ذات السياق، يجوز إخطار غرفة الاتهام لتفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتاً⁴ وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 301 والمادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ قطاوي خليفة، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية - أدرار، 2011-2012 ص 101.

² حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص 126.

³ ياسين بن رابح، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (تخصص علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص 53.

⁴ علي شملال، المرجع السابق، ص 115.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المؤسسي للتحقيق الابتدائي عبر مستويين متكاملين؛ حيث ركزنا في المبحث الأول على مؤسسة قاضي التحقيق من حيث تعريفه القانوني، آليات تعيينه، وحالات إنهاء مهامه، فضلاً عن تبيان اختصاصاته الإجرائية وخصائصه الوظيفية. بينما خصصنا المبحث الثاني لتشريح هيئة غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق عليا، مستعرضين تعريفها، تشكيلتها البشرية والقضائية، وصلاحياتها الواسعة وسلطاتها الرقابية التي تضمن سلامة المسار الإجرائي وتضمن حقوق أطراف الخصومة الجزائية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي أبحرت في تفاصيل التحقيق القضائي وضوابطه الإجرائية في التشريع الجزائري، نصل إلى ألف باء الحقيقة القانونية؛ وهي أن هذه المرحلة لا تمثل مجرد إجراء شكلي في مسار الدعوى الجزائية، بل هي الصمام الأمني الحقيقي والضمانة الأساسية التي تصون أصل البراءة وتحمي الحريات من أي طغيان، وفي الوقت ذاته تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب.

لقد تبين لنا من خلال تفكيك النصوص القانونية المنظمة للتحقيق القضائي أن المشرع الجزائري حاول جاهداً خلق توازن دقيق ومستمر بين كفتي ميزان العدالة: كفة "الفعالية الإجرائية" في ملاحقة الجريمة، وكفة "الضمانات الوقائية" للمتهم.

من خلال معالجة إشكالية البحث وتحليل فصوله، يمكننا استخلاص النتائج الجوهرية

التالية:

استقلالية جهة التحقيق: أثبتت الدراسة أن قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائرية يتمتع بمركز قانوني مستقل، فهو سلطة قائمة بذاتها تفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، مما يعزز حياده في البحث عن أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء.

خطورة الأوامر القضائية: تبين أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خاصة أمر الوضع تحت الرقابة القضائية حيث أنه سلاح قانوني ذو حدين؛ فرغم ضرورتها لحماية أدلة

الجريمة ومنع المتهم من الهروب، إلا أنها تمس مباشرة بالحرية الفردية، وهو ما جعل
 المشرع يحجمها بضوابط زمنية وموضوعية صارمة.

فعالية الرقابة القضائية: تشكل "غرفة الاتهام" باعتبارها الهيئة العليا والدرجة الثانية للتحقيق،
 سياقاً أمنياً منيعاً لمراقبة أعمال قاضي التحقيق، مما يمنح أطراف الخصومة (المتهم
 والطرف المدني) ملاذاً قانونياً للطعن في الأوامر وضمن التطبيق السليم للقانون.

وختاماً، إن البحث في موضوع التحقيق القضائي يظل مفتوحاً على كل تطور
 تشريعي، فالقانون كائن حي يتطور بتطور المجتمع؛ وآمل أن تكون هذه الدراسة لبنة
 متواضعة تضيء جانباً من جوانب هذا الصرح القانوني الكبير، ودافعاً لبحوث أخرى تسعى
 دائماً لرفعة العدالة وصون كرامة الإنسان.

التوصيات و الإقتراحات:

تعزيز الضمانات الإجرائية للشهود وضحايا الجرائم ذكرت المذكرة إجراءات سماع
 الشهود، لكن الواقع يظهر تردد الكثيرين خوفاً من الظهور أمام الخصوم. أوصي بتفعيل
 نظام "الإدلاء بالشهادة في ظروف تحمي الشاهد" (كالاستعانة بالحماية أو إخفاء الهوية في
 حالات الخطر)، وشكر الشاهد على تعاونه معنوياً، لأن الشاهد غالباً ما يكون مواطناً
 بسيطاً ضحى بوقته من أجل الحقيقة.

مراجعة مدة ولاية قاضي التحقيق بين الاستقرار والخبرة نص القانون على تعيين قاضي التحقيق لثلاث سنوات. هذه المدة قد تكون قصيرة لاكتساب الخبرة العميقة في ملفات معقدة، وقد تطول مع قاضٍ فقد حماس، أوصي بدراسة إمكانية جعل التجديد تلقائيًا مع وجود نظام تقييم سنوي شفاف، بحيث يُكافأ القاضي المجتهد ويُحال القاضي المقصر إلى مهام أخرى.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

- القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1425 الموافق 8 سبتمبر 2004.

ثانياً: المراجع

أولاً: المؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار للحكمة للنشر، الجزائر، 1999.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، طبعة 13، 2021.
3. أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر (منقحة ومتممة)، 2024.
4. أحمد شوقي الشلقاني - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
5. أوهابية عبد الله - شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2012.
6. أوهابية عبد الله - شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2014.
7. أوهابية عبد الله - شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.
8. بوكحيل الأخضر - الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9. جنان عامر يوسف - قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25: شرح ممنهج عن طريق المخططات، دار اللائمة للنشر والتوزيع، القليعة (تيزابزة)، الطبعة الأولى، 2026.
10. جيلالي بغدادي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د.و.أ.ي، الجزائر، 2005.
11. حمزة عبد الوهاب - النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،
12. عبد الرحمان خلفي - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
13. عبد الرحمان خلفي - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط2، 2016.
14. عبد الرحمان خلفي - محاضرات في الإجراءات الجزائية (موجهة لطلبة سنة ثانية ل.م.د)، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017.
15. عبد العزيز سعد - أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة -الإجراءات الجزائية في التحقيق، ط1، دار
الحامد، 2015.
17. علي شملال -المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني،
دار هومة، الجزائر، 2017.
18. عميروش هنية -الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بيت الأفكار،
الجزائر، الطبعة الأولى، 2024.
19. فضيل يعيش -شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر
التعديلات 2008، طبعة البدر، الجزائر، 2008.
20. قطاية بن يونس -محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات
الجامعية (OPU)، الجزائر (بدون سنة نشر).
21. محمد حزيط -مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر
(بدون سنة نشر).
22. محمد حزيط -أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر
تعديلات قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار اليقين، الجزائر،
2022.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. فوزي عمارة -قاضي التحقيق (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
2. أسيا تواتية -التحقيق القضائي في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2023/2024.
3. بوعمامة نبيلة -الحبس المؤقت والرقابة القضائية (دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي) (مذكرة إجازة)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة والثلاثون، 2013-2016.
4. حمومو لويذة، حميدوش وهيبة -مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014/2015.
5. عمر خلفي -ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
6. فوزي عمارة -قاضي التحقيق (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

7. لبوص الزهرة، شتحونة حنان - ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة (مذكرة

ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

2022/2021.

8. (بدون اسم مؤلف) - مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

ثالثاً: المجالات والدوريات

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 03، الجزائر، سنة 1993.

2. كعوان أحمد " - مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيالي بونعامه - خميس مليانة،

المجلد الخامس، العدد 1.

رابعاً: المعاجم

1. مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 1400

هـ.

الفهرس

.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: ماهية التحقيق القضائي
06.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و إجراءات التحقيق القضائي
08.....	المطلب الأول: مفهوم التحقيق القضائي
08.....	الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي
10.....	الفرع الثاني: خصائص التحقيق القضائي
14.....	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي
15.....	الفرع الأول: الإجراءات الأولية
24.....	الفرع الثاني: الإجراءات الاحتياطية
34.....	المبحث الثاني: ضمانات التحقيق القضائي
34.....	المطلب الأول: ضمانات المتهم
35.....	الفرع الأول: قرينة البراءة
36.....	الفرع الثاني: حقوق الدفاع

37.....	الفرع الثالث: الحق في الإستعانة بمحام
37.....	الفرع الرابع: بطلان الإجراءات المخالفة للقانون
39.....	المطلب الثاني: ضمانات الخصوم
39.....	الفرع الأول: حياد جهة التحقيق
40.....	الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة
42.....	الفرع الثالث: رقابة غرفة الإتهام
48.....	الفصل الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي
51.....	المبحث الأول: قاضي التحقيق
52.....	المطلب الأول: ماهية قاضي التحقيق النظام القانوني لقاضي التحقيق
52.....	الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق
54.....	الفرع الثاني: النظام القانوني لتعيين قاضي التحقيق
59.....	الفرع الثالث: حالات وإجراءات إنهاء مهام قاضي التحقيق
62.....	المطلب الثاني: إختصاصات و خصائص قاضي التحقيق
62.....	الفرع الأول: إختصاصات قاضي التحقيق

69.....	الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق
75.....	المبحث الثاني غرفة الإتهام
75.....	المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام و تشكيلتها
75.....	الفرع الأول: تعريف غرفة الإتهام
76.....	الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الإتهام
78.....	المطلب الثاني: اختصاصات و سلطات غرفة الإتهام
78.....	الفرع الأول: اختصاصات غرفة الإتهام
85.....	الفرع الثاني: سلطات غرفة الإتهام
91.....	خاتمة

ملخص مذكرة الماستر

تبحث هذه الدراسة في منظومة التحقيق القضائي بالجزائر، باعتبارها الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين كفالة حريات الأفراد وحقوق المجتمع في العقاب؛ وتتمحور الإشكالية حول مدى توفيق المشرع في تنظيم صلاحيات جهات التحقيق لحماية أصل البراءة.

وقد عالجتنا هذا الموضوع عبر فصلين؛ خصصنا الأول للهيكل القضائي بدراسة مؤسسة قاضي التحقيق وهيئة غرفة الاتهام، بينما ركزنا في الثاني على الجانب التطبيقي المتمثل في أوامر التصرف والرقابة القضائية المفروضة عليها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري كرس استقلالية واضحة لجهة التحقيق، وأحاط قراراتها بآليات رقابية صارمة تضمن سيادة القانون وحماية حقوق المتهم.

الكلمات المفتاحية:

1/ التحقيق القضائي 2/ قاضي التحقيق 3/ غرفة الاتهام

ABSTRACT OF MASTER'S THESIS

This study examines the judicial investigation system in Algeria, serving as the essential safeguard for balancing individual freedoms with society's right to punishment. The central problem revolves around how effectively the Algerian legislator has structured the powers of investigation authorities to protect the presumption of innocence.

To address this, the research is divided into two chapters: the first explores the judicial structures by analyzing the institution of the examining magistrate and the Indictment Chamber. The second chapter focuses on the practical application, specifically looking at closing orders and the judicial oversight imposed upon them.

The study concludes that the Algerian legislator has established a clear independence for the investigation authority, surrounding its decisions with strict oversight mechanisms that ensure the rule of law and protect the rights of the accused.

Keywords: 1/Judicial Investigation 2/Examining Magistrate 3/Indictment Chamber